



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحقوق الزوجية قبل الزفاف دراسة فقهية مقارنة

إعداد

مرح عماد جواد زيد

إشراف

د. صايل أمارة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه التشريعي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2023

الإهداء

الى "أبي" الذي سهر لأنام، وتعب لأرتاح وبلغ من العمر مبلغه في سبيل إيصالني هذه المرحلة، يخوض صعوبات الحياة ليخفف عني من أثقالها ويستخرج اللقمة من أحشاء الأرض ليجود بها بلذة العطاء، كان أبي معناً أصيلاً من معاني الأمان في دنيا الخوف، وجداراً منيعاً وسط هذه الانهيارات، كان ملاذاً آمناً وسعني بشقاوتي وسعادتي فالى أبي الذي أفنى شبابه ليرى ثمرة غرسه فيزيد حضوره ودعاءه حياتي توفيقاً وبركةً وسداداً.

الى "أمي" التي أبصرت بها طريق حياتي، أمد الله في عمرها وجزاها عني خير الجزاء.

الى "عائلتي" التي عشت معهم في إخلاصٍ صادقٍ طيلةً هذه الحياة فكانوا عزوةً خيرٍ وخير عزوة.

إليكم جميعاً أهدي بحثي هذا.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد بما خلقتنا، ولك الحمد بما هديتنا، ولك الحمد بما علمتنا، ولك الحمد دائماً وأبداً.

الحمد لله الذي منّ علي بجوده وكرمه، ويسر لي كتابة هذه الرسالة من غير حول مني ولا قوة.

كان من كرم الله وتفضله عليّ بأن منّ عليّ بإشراف الدكتور صايل أمانة على هذه الرسالة، ومن باب رد الإحسان الى أهله، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لدكتور الفاضل د. صايل أمانة حفظه الله ورعاه، ونفع به ويعلمه الإسلام والمسلمين، على ما تفضل به من جود وإحسان، ومن توجيه ونصح وإرشاد، وعلى ما بذله من جهد ووقت كبيرين، فكان له الفضل بعد الله بإخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، د. عبد الله أبو وهان، د. يوسف كليبي، حفظهم الله تعالى، إذ تكرموا بقبول مناقشة هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم وتعديلاتهم النافعة.

كما أتوجه بالشكر الى كل من كان له أثرٌ إيجابيٌّ في هذه الدراسة إبداءً لملاحظات أو تقدماً بكريم الأفعال وجميل الخصال فشكر الله لهم جميعاً.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحقوق الزوجية قبل الزفاف (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: مرع عماد جواد زيد

التوقيع:

التاريخ: 2023/07/22

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	المقدمة
5	المبحث الأول: مفاهيم الدراسة
6	المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح
8	المطلب الثاني: مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح
9	المطلب الثالث: المقصود بعبارة (قبل الزفاف)
12	المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالعاقدة قبل الزفاف
12	المطلب الأول: حق القوامة
19	المطلب الثاني: حق الطاعة في المعروف
24	المطلب الثالث: حق زيارة زوجته
27	المبحث الثالث: الحقوق الخاصة بالمعقود عليها - الزوجة - قبل الزفاف
27	المطلب الأول: حق المهر
48	المطلب الثاني: حق النفقة
54	المطلب الثالث: الحق في الهدايا والمتطلبات العرفية
57	المبحث الرابع: حقوق الزوجين المشتركة قبل الزفاف
57	المطلب الأول: الحق في المعاشرة بالمعروف
63	المطلب الثاني: الحق في المعاشرة الزوجية
67	المطلب الثالث: حق ثبوت النسب
78	المطلب الرابع: حق التوارث
90	الخاتمة
93	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

الحقوق الزوجية قبل الزفاف (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

مرح عماد جواد زيد

إشراف

د. صايل أمارة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحقوق الزوجية قبل الزفاف (دراسة فقهية مقارنة)، وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالمقصود بالحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الزفاف، وبيان حقوق كل من الزوج والزوجة بعد العقد وقبل الزفاف، وبيان الأحكام المترتبة في حال وقوع مخالفات بين العاقدین، بعد العقد وقبل الزفاف. ولتحقيق هذه الأهداف كان لا بد من الإجابة عن الأسئلة التالية ما هي الحقوق الزوجية التي تكون بعد العقد وقبل الزفاف؟ ما هي الحقوق الزوجية في حال الطلاق بعد العقد، وقبل الزفاف؟ ما الاحكام المترتبة في حال وقوع مخالفات بين العاقدین، بعد العقد وقبل الزفاف؟ واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع الحقوق الزوجية قبل الزفاف وجمع أقوال الفقهاء في المسائل المرتبطة بهذا الموضوع وتحليلها ثم الترجيح بينها.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن جزء من الحقوق التي تمت دراستها تثبت للعاقدین بعد الزفاف وإعلان الدخول فلا تثبت بمجرد العقد؛ كحق القوامه للزوج، وحق الطاعة، وحق النفقة للزوجة، والحق في المعاشرة الزوجية. وهناك حقوق تثبت بمجرد العقد؛ كحق العاقد في زيارة المعقود عليها، وحق المهر عند الاتفاق على كونه معجلاً كله أو بعضه، والحق في الهدايا والمتطلبات العرفية للمعقود عليها، وحق الزوجين في المعاملة بالمعروف، وثبوت النسب مع وجود الخلوة، وحق التوارث بين الزوجين.

الكلمات مفتاحية: الحقوق، الزوجية، قبل الزفاف، حقوق العاقد، حقوق المعقود عليها، حقوق مشتركة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاء الإسلام ديناً شاملاً لجميع مناحي الحياة، حيث لم يترك شيئاً يتعلق بالإنسان إلا بينه ووضّحه، واعتنى بجميع علاقات الإنسان سواء علاقة الإنسان بربه أو بين بعضهم البعض مسلمين وغيرهم رجالاً ونساء.

ومن الأمور التي اعتنى بها الدين الإسلامي الأسرة، باعتبارها نواة المجتمع، فكانت عنايته بالأسرة عناية كبيرة، جعل الإسلام الزواج رباطاً مقدساً له قواعد وشروط، وشرع الله الزواج لأغراض سامية نبيلة، ففي الزواج ابتغاء النسل الصالح، وفي النسل الصالح عزة وافتخار للوالدين والأسرة والأمة، وفي الزواج الاستعانة على التحلي بأبهى خصلة من خصال المجد، هي العفاف والذي به يسود الأمن.

جعل الله العلاقة بين الزوجين مبنية على الود والاحترام المتبادل، وذلك من خلال جعل لكلٍ من الزوجين حقوقاً وواجبات تجاه الآخر حتى تديم المودة والرحمة بينهما، وجمع هذه الحقوق في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228]

تعتبر الحقوق والواجبات الزوجية سبيلاً للطمانينة والأمان بين الزوجين فتشعر الزوجة بأنها مكرمة ومصانة ويشعر الرجل بالتشريف والمسؤولية، ومما يعين على استمرار ذلك أداء كل من الزوجين الحق الواجب عليه اتجاه الآخر.

ومن المتعارف عليه في وقتنا الحاضر، وجود فتره زمنية بين العقد والدخول، حيث تبقى الزوجة فترة في بيت أسرتها، وذلك بحسب ما هو متفق عليه عرفاً، ومن ثم فليس من حق الزوج أن يطالب بكامل حقوقه وهو بعد لم يوفٍ بكامل واجباته، فحسب العرف هي ليست زوجته والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، لذلك لا بد من بيان ما لكل منهما وما عليه، كي يعيشان في جو من التآلف والمودة والاحترام.

فإذا علم الزوج والزوجة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فقد ملك مفتاح السكينة لحياته، فالحقوق الزوجية هي التي تنظم الحياة الزوجية، كما أنها تؤكد حسن العشرة بين الزوج والزوجة، ويُحسن بكل واحد منهما أن يفي بحقوق شريكه بإرادته واختياره، وأن يعطي قبل أن يأخذ، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بما هو أفضل منه، ويسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

- 1- الجهل بالحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الزفاف، لدى كثيرٍ من شباب وفتيات العصر.
- 2- عدم التفريق بين الحقوق الزوجية بعد العقد والحقوق الزوجية بعد الزفاف.
- 3- علاج لكثرة المشاكل بين الزوجين نتيجة الجهل بحقوق كل منهما.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة والتي من أهمها:

- 1- ما المقصود بالحقوق الزوجية قبل الزفاف؟
- 2- ما هي حقوق العاقد بعد العقد وقبل الزفاف؟
- 3- ما هي حقوق المعقود عليها قبل الزفاف؟
- 4- ما هي الحقوق المشتركة بين العاقد والمعقود عليها قبل الزفاف؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهدافها في سبيل تحقيق ما يلي:

- 1- توضيح المقصود بالحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الزفاف.
- 2- تقصي حقوق كل من الزوج والزوجة بعد العقد وقبل الزفاف.

3- مناقشة وبيان الأحكام المترتبة في حال وقوع مخالفات بين العاقدین، بعد العقد وقبل الزفاف.

منهج الدراسة:

ستقوم الدراسة على اتباع المناهج التالية:

- 1- المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال الاطلاع على الكتب الفقهية والدراسات السابقة.
- 2- المنهج التحليلي المقارن والتي تقوم على شرح موضوع الدراسة من خلال الوصف والتعريف بالموضوع، والمناقشة من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة فقهيًا، وإجراء المقارنة من خلال أوجه التشابه والاختلاف في أقوال الفقهاء.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أجد دراسة في نفس العنوان مع وجود مجموعة من الأبحاث التي تناولت موضوع الحقوق الزوجية بشكل عام دون أن تُخصص مرحلة ما قبل الزفاف، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: الحقوق الزوجية: الرجل والمرأة كلاهما ما لهما وما عليهما¹.

وهذه الدراسة عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات جامعة بغداد، تضمن البحث كيفية علاج صلة الرجل بالمرأة من خلال بيان ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، فبينت الباحثة حقوق الزوج وحقوق الزوجة بالإضافة إلى الحقوق المشتركة بينهما.

الدراسة الثانية: قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية².

هذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم من بحوث الدورة التكوينية: قواعد فقه الأسرة في الفقه المالكي، البحث كان عبارة عن عرض وجيز فيه مجموعة من قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية مع إضافة شيء مما يندرج تحتها من الفروع الفقهية.

¹ طاهر، هدى عبدالله، الحقوق الزوجية: الرجل والمرأة كلاهما ما لهما وما عليهما، مجلة كلية التربية للبنات، ع3، 2014م.

² السرار، محمد، قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية، بحوث الدورة التكوينية: قواعد فقه الأسرة في الفقه المالكي، 2013م.

الدراسة الثالثة: الحقوق الزوجية: دراسة فقهية مقارنة¹.

هذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم من مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، في هذا البحث حاول الباحث الوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بتنظيم العلاقة الزوجية والمعروف بالحقوق الزوجية حيث بين من خلال هذه الدراسة لكلا الزوجين حقوقه وواجباته الشرعية، ليكون ذلك دستوراً لهم في التعامل.

أما دراستي فقد تناولت موضوع الحقوق الزوجية، وركزت على مدى ثبوت هذه الحقوق لكل من الزوج والزوجة قبل الزفاف، وعلى خلاف الفقهاء حول وقت استحقاق كل حق من الحقوق المذكورة وثبوته بمجرد انعقاد العقد صحيحاً أو ثبوته بإشهار الزفاف والانتقال إلى بيت الزوجية.

¹ الشعيب، خالد عبدالله، الحقوق الزوجية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع38، 2006م.

المبحث الأول

مفاهيم الدراسة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان اجتماعي بطورته، يميل إلى الاجتماع والاختلاط بين الناس، لا يستقيم معاشه إلا بالتعاون معهم، وينشأ عن ذلك الاختلاط تعارف وعلاقات مختلفة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ﴾ [سورة الحجرات: 13].

ولإنسان في هذا الاجتماع حاجات ومطالب، وعليه واجبات وله حقوق، كلٌ بحسب درجة قرابه أو بعده، فما يجب للمسلم يختلف عما يجب لغيره، وما يجب للوالدين يختلف عما يجب للأولاد وعما يجب للزوجين، والإنسان مطالب بإعطاء كل ذي حق حقه.

ومن العلاقات التي حددها الإسلام بوضوح علاقة الرجل بزوجته، وذلك لأن الزوجين هما ركنا الأسرة، فهما اللذان يكونان الأسرة وينشأها من خلال اجتماعهما، وأساس استقرار الأسرة وصلاحها الزوجان، فإن كانا يعيشان في جو من الألفة والمودة والرحمة انعكس ذلك على باقي أفراد الأسرة، وإن كانا يعيشان في جو من التنافر وعدم الاحترام انعكس ذلك على أفراد الأسرة كذلك.

وقد حرص الإسلام على استقرار الأسرة فعمد إلى وضع التشريعات التي تنظم علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض وخاصة علاقة الزوجين، فشرع الأحكام التي توضح حقوق كل واحد منهما وما يجب عليه تجاه الآخر.

وقد ورد في السنة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "أخى بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، قال فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان

قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «صدق سلمان»¹.

وفي هذه الدراسة سأحاول الوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بتنظيم علاقة الزوجين قبل الزفاف، وهي ما عرّفها الفقهاء بالحقوق الزوجية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الحق في اللغة:

الحاصل من كلام أئمة اللغة، أن الحق يرجع معناه في أصل اللغة إلى: ما هو ضد الباطل، وإلى الثابت الواجب، وإلى المطابق والموافق.

قال الخليل: "الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً"².

وقال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب"³.

وذكر الراغب أن "أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه"⁴ لدورانه على استقامة"⁵.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، (256)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، (ح: 1968)، (38/3).

² الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (6/3).

³ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (15/2).

⁴ حَقّ الباب: عَقِبُهُ.

⁵ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (502)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دمشق/بيروت: دار القلم/الدار الشامية، ط1، 1412هـ، (ص: 246).

ثانياً: مفهوم الحق في الاصطلاح:

للحق في الاصطلاح إطلاقات متعددة، حسب المجال المعرفي الذي يستعمل فيه، إذا يطلق على:

1. "الشيء الحق، أي: الثابت في حقيقته"¹، أي الثابت الواجب.

2. يطلق أيضاً على القضاء ب "ما ثبت به الحكم"².

وقد جرى عرف الفقهاء على جعل الحق قسمين: حق الله وحق العبد، يقول القرافي: "فحق الله أمره ونهيه،

وحق العبد مصالحه والتكاليف"³.

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين، كالشيخ علي الخفيف: بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً"⁴.

وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء: الحق: هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"⁵.

وقد وضع الزرقاء التعريف السابق وذكر تحليلاً له:⁶

الاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية، وكلاهما

حق لشخص يجب ان يتناوله التعريف.

يقرر به الشرع: لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، وذلك لأن ما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً وما لا فلا.

سلطةً أو تكليفاً: لأن الحق تارةً يتضمن سلطةً، وتارةً تكليفاً، سواء أكانت سلطةً على شخص كحق الولاية

على النفس، أو سلطةً على شيء معين كحق الملكية. والتكليف دائماً عهدة على إنسان أما عهدة مالية

كالوفاء بالدين، أو عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله.

¹ الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.

² أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م، (ص: 94).

³ القرافي، أحمد بن إدريس، (684)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (140/1).

⁴ الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ-2010م، (ص: 58-59)، بتصرف.

⁵ الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ-1999م، (ص: 20).

⁶ المرجع السابق، (ص: 20).

المطلب الثاني: مفهوم الزواج في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الزواج لغة:

الزواج في اللغة خلاف الفردية، ومادة "الزاء، والواو، والجيم، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء"، كما قال ابن فارس¹، وعليه الزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد، "ويطلق الزوج أيضاً على الفرد الذي له قرين، والزوج: الاثنان، وعنده زوجا نعال، وزوجا حمام؛ يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكرا وأنثى. ولا يقال: زوج حمام لأن الزوج هنا هو الفرد"².

قال الجوهري: "زوج المرأة بعلمها. وزوج الرجل: امرأته قال الله تعالى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجَكَ الْمَجْتَةَ﴾ [البقرة:35]، ويقال أيضاً: هي زوجته"³.

ثانياً: مفهوم الزواج اصطلاحاً:

شاع في كتب الفقهاء إقامة لفظ "النكاح"، مقام لفظ "الزواج"، وإذا أرادوا التعبير عن طرفي العقد قالوا: "الزوج"، و"الزوجة"⁴، وأما الباحثون المعاصرون في هذا المجال فقد شاع بينهم استعمال لفظ: الزواج بدل لفظ النكاح، والمقصود من المتقدمين والمتأخرين واحد.

والنكاح في الاصطلاح الشرعي فتعريفه متعددة، وهي متقاربة، هو: "عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً"⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (35/3).

² ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ، (291/2).

³ الجوهري، إسماعيل بن حماد، (393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م، (320/1).

⁴ قال القرافي: "إن كانت النفقة للزوجة أو للرفيق خير بين إبانة الزوجة وعتق الرفيق وبين الإجابة". وقال محمد: لا ينصرف الظهار في الأمة إلا أن يكون ينصرف في الزوجة إلى الطلاق". وكذلك تحريم الوطء في الزوجة تابع للطلاق الذي أصله الإباحة بنص الشارع".

القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (159-36/1) (133/4)، مثل هذه العبارة لا تحصى في كتب الفقهاء.

⁵ الجرجاني، التعريفات، (ص: 246).

وعرف بأنه: "هو عقد يفيد استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"¹.

وعرفه ابن عرفة فقال: "النكاح عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدًا حرّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"².

إنّ **فالحقوق الزوجية**: هي الأمور التي رسمها الشارع الكريم وجعلها من آثار عقد الزواج، وأوجبها على أطرافه؛ قطعاً للخلاف وحسماً للنزاع، فيعرف كل طرف ما له وما عليه، وبذلك تستقيم الحياة الزوجية ويكتب لها الدوام والاستمرار.

المطلب الثالث: المقصود بعبارة (قبل الزفاف)

الزفاف أو ما يسمى بالعرس من زف العروس الى بيت زوجها، والزفاف إقامة احتفال بهدف إشهار الزواج والاستمتاع بالحدث الذي يعتبر استثنائياً في حياة الإنسان بمشاركة من يحبهم ويحبونه من الأهل والأصدقاء، ويعتبر الحفل إشارة للحب والشراكة التي سترافق العروسين للأبد، كما أنه في هذا الحدث يتلقى العروسان الدعم الذي يحتاجانه من الأهل والأصدقاء لبدء حياة جديد خاصة بهما، ويختلف حفل الزفاف باختلاف العادات والتقاليد التاريخية والثقافية للعروسين وتصورها حول ما يجب أن يكون عليه الحفل³.

وبحثنا هنا فيما هو قبل الزفاف، أي الفترة ما بين العقد وقبل الدخول، فماذا نقصد بالعقد وماذا نقصد بالدخول؟ هذا ما سنعرفه في هذا المطلب.

أولاً: العقد في اللغة: من (عقد) "العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقدت الحبل أعقده عقداً، وقد انعقدت، وتلك هي العقدة،

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1252)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، (3/3-4).

² الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (ص:157).

³ قلعجي، قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، (ص: 233). البكري، هديل، ما هو العرس، (2020/7/15).

وعاقده مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]. وعقده النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقده في البيع: إيجابه. والعقده: الضيعة، والجمع عقد، يقال اعتقد فلان عقده، أي اتخذها. وأعتقد مالا وأخا، أي أقتناه¹.

العقد في الاصطلاح: والعقد بمعناه الخاص الذي يراد به في البحث: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"²، وهذا التعريف هو الشائع في عبارات الفقهاء.

أو بعبارة أخرى: "العقد الخاص ينعقد بالإيجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعاً ويستعقب الأحكام"³.

ثانياً: الدخول في اللغة: من (دخل) "الدال والخاء واللام أصل مطرد منقاس، وهو الولوج، يقال دخل يدخل دخولا، والدخلة: باطن أمر الرجل، تقول: أنا عالم بدخلته، والدخل: العيب في الحسب، وكأنه قد دخل عليه شيء عابه... ودخيلك: الذي يداخلك في أمورك... ويقال: إن كل لحمة مجتمعة دخلة"⁴.

الدخول في الاصطلاح: الدخول بالزوجة - كما ذكر أهل العلم - كناية عن الجماع؛ قال البيضاوي، وقوله ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] أي: دخلتم معهن الستر، وهي كناية عن الجماع أفاده الشهاب أنه كناية مشهورة⁵.

وفي كتاب مجمع الأنهر قوله: "والدخول كناية عن الجماع"⁶. وهذا هو معناه اللغوي أيضاً.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (86/4).

² البابرتي، محمد بن محمد، (786)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (248/6).

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (87/3).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (335/2).

⁵ العدوي، علي بن أحمد، (1189)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م، (58/2).

⁶ دأمد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (324/1).

وجاء في المصباح المنير قوله: "دخل بامرأته دخولاً، والمرأة مدخولٌ بها"¹. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23].

¹ الفيومي، أحمد بن محمد، (770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (190/1).

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة بالعاقدة قبل الزفاف

يتحقق في الأسرة الوثام وتتوفر السعادة مع معرفة كلا الزوجين ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فإن لزم كلا الطرفين ما عليه تجاه الآخر، كانت السعادة الزوجية، فكما جعل الإسلام المرأة مصانة مكرمة لها حقوقها الواجبة على الزوج، أوجب عليها حقوق تؤديها الى زوجها بأفضل ما يمكن، لضمان الاستمرار في حياة زوجية بنهج سليم، ومن حقوق الزوج على زوجته ما يأتي:

المطلب الأول: حق القوامة

إن الحياة الزوجية تقوم على التكامل، فمنح الله كل منهم من الحقوق وكلفه بمسؤوليات تتفق مع طبيعة خلقته، لذلك أعطى الله الرجل حق القوامة، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34]، وهذه القوامة من تمام نعمة الله، فهي ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة، وما طبعهما الله عليه من صفات واستعدادات فطرية.

أولاً: تعريف القوامة لغةً واصطلاحاً

القوامة في اللغة:

قام بالأمر يقوم به قياماً، "ويكون قام بمعنى العزيمة، كما يقال: قام بهذا الأمر، إذا اعتنقه"¹. "وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران:75] أي ملازماً محافظاً... ثم قال: والقيم: السيد وسائس الأمر... وقيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم. وقيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (43/5).

الرجل على المرأة: مانها. وإنه لقوام عليها: مائن لها، وفي التنزيل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾... فكأنه والله أعلم: الرجال متكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن¹.

فالحاصل من كلام أئمة اللغة أن القوامة من القيام بأمر شخص أو قوم والحفاظ عليه، فالقيم هو الذي يسوس الأمر ويحافظ عليه.

القوامة في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء للمعنى الاصطلاحي للقوامة لأن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، لذا سأتذكر بعض المعاني الاصطلاحية للقوامة وردت في كتب المفسرين.

ذكر المفسرون -رحمهم الله تعالى- عدة معان للقوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، فابن جرير يرى أن معناها: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم. ثم نقل عن ابن عباس قوله: "الرجال قوامون على النساء، يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه"².

وقال السعدي -رحمه الله-: "قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن"³.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (501/12-502).

² الطبري، محمد بن جرير، (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، (290/8).

³ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، (ص: 177).

تبين مما سبق أن القوامة لها أعباء تقع على عاتق الرجل، فهو الحاكم في بيته يرشد زوجته ويوجهها ويقوم اعوجاجها، بالإضافة إلى ما يبذل من مهر ونفقة وسكنى وغير ذلك من الحاجات الضرورية، وما يلزمه من دفع الأذى وحسن العشرة، وإلزام زوجته بترك المحرمات والمحافظة على الفرائض.

ومن خلال ما سبق نوجز أن معنى القوامة في الاصطلاح: قيام الرجل بكل ما تحتاجه المرأة لصلاح حالها في دينها ودنياها، والنفقة عليها، وحسن العشرة والمعاملة.

ثانياً: أدلة مشروعية القوامة

والأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

1- قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

وجه الاستدلال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ تدل هذه الآية على أن الرجل هو القائم على زوجته، وقيامه على زوجته إنما يكون بالتدبير والحفظ وتأديبها عند الاعوجاج، والأخذ بيدها إلى ما يحب الله تعالى ويرضى¹.

وحصرت الآية القوامة للرجال دون النساء ف (أل) الاستغراق شملت جميع الرجال بالقوامة على جميع النساء ولا مخصص هنا للعام فوجب القوامة للرجال دون النساء².

¹ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (502 هـ)، بحر المذهب للروياني، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، (564/9).

² التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم، (942 هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1435هـ، (171/7).

وقوله تعالى: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢٣) بينت الآية أن القوامة ثبتت للرجل دون المرأة بتفضيل الله تعالى الرجل بالرأي والعقل، وكون الرجل هو المنفق فيلزمه دفع المهر والمال وغيرها من النفقات الأزمية¹.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:228].

وجه الاستدلال: في قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ دللت على أن حق الزوج أعظم وأعلى من حق الزوجة؛ بفضل القوامة، فعليه بذل المهر والنفقة كما عليه الرعاية والحماية والكفاية، وأمرها بطاعة الله، وغير ذلك من مستلزمات القوامة².

أما أدلة مشروعية القوامة من السنة، فقد جاءت أحاديث كثيرة بأمر فيها النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها ما دامت الطاعة في حدود الشرع، وفي حدود استطاعتها وقدرتها. منها:

1- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"³.

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب لزوم المرأة لأمر زوجها، وما لزمها ذلك إلا لقوامة الرجل على المرأة، على خلاف الرجل فلا يلزمه إذن زوجته فيما أمرت به المرأة في الحديث الشريف.

2- ما ورد عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁴.

¹ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، (710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، (67/18). القزويني، عبد الكريم بن محمد، (623هـ)، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، (536/7).
² الطيار، د. عبد الله بن محمد، بل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (1429هـ-1432هـ)، (232/6). الزبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ، (81/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ح (5195) (30/7).

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ح(1218)، (886/2).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه يجب على الزوج القيام على الزوجة بالنفقة والكسوة وغيرها¹، ومن المعلوم لدينا أن النفقة وجبت على الزوج لأنه القيم على زوجته المتكفل بأمورها.

ثالثاً: أسباب القوامة الزوجية

بين الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34] سببين للقوامة التي جعلها للرجال، وهما:

1- قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

الآية بينت أن الله تعالى ميز الرجل بصفات يتفوق بها على المرأة، وميز المرأة بصفات تتميز بها على الرجل، وأن هذا التمييز يتفق مع طبيعة الوظيفة التي أناطها الله لكل من الرجل والمرأة، لذلك كانت المرأة أرق عاطفة وأكثر حناناً من الرجل، حتى تتمكن من رعاية الأطفال والعناية بهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ولأن وظيفة الرجل هي العمل خارج البيت، ميزه الله بالقوة البدنية، ومن جهة الأوامر الشرعية التي يطالب بها الرجال دون النساء كانت سبباً في تفضيلهم؛ فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

2- قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

بينت الآية أيضاً السبب الثاني لثبوت القوامة للرجل، وهو الإنفاق فالرجل مكلف بدفع المهر والنفقات وكل ما يلزم من الكفاية من الناحية المادية وهو أمر أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه، فبذلك يكون له الفضل عليها والإفضال؛ فناسب ذلك ان يكون قيماً عليها².

¹ الحمد، عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام، مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ، (103/8).

² التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (171/7). الماوردي، علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ، (596/9).

فالقوامة ثبتت للرجل على المرأة بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل والرأي وحسن التدبير وقوته البدنية كذلك، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.

رابعاً: ما تثبت به القوامة

لا خلاف بين السلف والخلف على ثبوت القوامة للرجل دون المرأة، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول ما تثبت به القوامة، فهل بمجرد انعقاد عقد النكاح صحيحاً تثبت للرجل القوامة على زوجته وأن كانت لم تنتقل إلى بيت الزوجية، أم أن ثبوت القوامة لا يكون إلا حين انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، سبق وذكرت أسباب ثبوت القوامة ووجدت أن القوامة تجب للزوج كونه المنفق على زوجته؛ فذلك يقتضي ربط القوامة بالنفقة فمن أوجب النفقة بمجرد العقد فيقتضي ذلك وجوب القوامة بمجرد العقد أيضاً، ومن رأى أن النفقة لا تجب إلا بالعقد والتمكين معاً فيقتضي ذلك وجوب القوامة بالعقد والتمكين أيضاً، واختلاف الفقهاء على ما تجب به النفقة على النحو الآتي:

القول الأول: جمهور الفقهاء (المالكية¹، والشافعية في الجديد²، والحنابلة³) قالوا أن النفقة لا تجب إلا بالعقد والتمكين، فإن لم يحصل التمكين لا تجب النفقة.

جاء في توضيح الأحكام للمالكية: "يفضل القوامية فعليه أن يبذل المهر والنفقة...."⁴. فربطوا القوامة بالنفقة، كونهما متلازمين؛ فمتى لزمَت النفقة تكون القوامة، كما أن القوامة تقتضي النفقة.

¹ الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، (119/1).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (534/9). العمراني، يحيى بن أبي الخير، (558هـ)، البيان في مذهب الأمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ، (316/6).

³ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (884هـ)، الميدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ، (154/7).

⁴ الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (81/2).

وجاء في الحاوي الكبير للشافعي في بيان معنى قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: "والقيّم على غيره هو المتكفل بأمره"¹. فكون القيّم هو المتكفل، وكون الأنفاق من الكفالة، فما دام الرجل لم يصبح متكفلاً منفقاً، فلا تجب له القوامة.

وبموجب هذا الرأي يقتضي القول أنهم لم يوجبوا القوامة للرجل على المرأة إلا بعد العقد والتمكين أيضاً. القول الثاني: (الحنفية²، والشافعي في القديم³) قالوا أن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد، ولم يشترطوا التمكين، فيثبت للزوجة حق النفقة وإن لم تنتقل إلى بيت الزوجية، ما لم يطلبها الزوج بالانتقال، إلا أن دعاها إلى بيت الزوجية ورفضت دون مسوغ شرعي، وسبب وجوب النفقة بمجرد العقد هو الاحتباس وإن كان الاحتباس مقدرًا⁴ لا حقيقة، فالزوجة محتبسة بالعقد لحق الزوج.

جاء في بدائع الصنائع في الفقه الحنفي: قالوا في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أن في هذه الآية "إثبات للقوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة"⁵. فمتى كانت النفقة واجبة ثبت حق القوامة، وبما أنهم أثبتوا النفقة بمجرد العقد فالقوامة أيضاً تثبت عندهم بمجرد العقد ولا يشترط التمكين أو الدخول لشبوتها.

خلاصة القول:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء أرى أن ضابط القوامة أن يؤدي الرجل ما عليه من واجبات تجاه المرأة، والذي أعنيه حقوقها المالية من مهر ونفقة وغيرها. فمتى أدى الزوج ما عليه من نفقات كان له حق القوامة عليها، ومتى امتنع عن دفع النفقة فلا قوامة له، فلزوم القوامة التكفل بمن يقوم به ورعاية مصالحه وحاجته. وكون

¹ الماوردى، الحاوي الكبير، (414/11).

² البابرتي، العناية شرح الهداية، (382/4).

³ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (196/15).

⁴ وإن كانت الزوجة لم تنتقل الى بيت الزوج (لم يحدث احتباس حقيقي)، إلا أنها محتبسة في العقد لحق الزوج.

⁵ الكاساني، بو بكر بن مسعود، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، (16/4).

موضوع القوامة مرتبط بموضوع النفقة فمتى لزمته نفقة الزوج على زوجته يكون له حق القوامة عليها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوجية.

وما رجحته في حق النفقة الزوجية أن لزوجة الحق في النفقة حال انتقالها إلى بيت الزوجية، فمع انتقالها تتحقق غايات الزواج ومقاصده فيكون لكل منهما كامل حقوقه ويلزم بكامل واجباته، أما ما دامت الزوجة في بيت أبيها والزوج غير ملزم بالنفقة عليها (كما رجحت في موضوع النفقة)¹، فلا يملك حق القوامة عليها، فالرجل قوَّام على المرأة بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفق من ماله عليها.

ولكن لا ينبغي القول بأن ذلك مطلق، فإن رأى منها ما ينكر فعليه توجيهها، وإن رأى منها اعوجاجاً فيجب أن ينبهها لذلك، وعليها أن تستجيب لقوله، وفي ذلك بشرى للرغبة في انشاء حياة سعيدة قائمة على المودة والمحبة والألفة والتفاهم والتناصح بينهما.

المطلب الثاني: حق الطاعة في المعروف

أولاً: تعريف الطاعة لغةً واصطلاحاً

الطاعة لغة:

من الطوع "والطوع نقيض الكره، طاعة يطوعه وطاوعه، والاسم الطواعة والطواعية... والطاعة اسم من أطاعه وطاعة، والطواعية اسم لما يكون مصدراً لطاوعه، وطاوعت المرأة زوجها طواعية"². "وطاع له إذا انقاد له، إذا مضى في أمرك فقد أطاعك، وإذا وافقك فقد طاوعك"³، "أكثر ما يقال في الانتمار لما أمر، والارتسام فيما رسم، يقال: هو طوع يديك، أي منقاد لك، وهو مجاز"⁴. وقيل "الطاعة الانقياد أو الموافقة وقيل لا تكون إلا عن أمر"⁵.

¹ (صفحة: 54/53)، من هذه الرسالة.

² ابن منظور، لسان العرب، (241/8).

³ الفراهيدي، العين، (209/2).

⁴ مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (461/21).

⁵ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (570/2).

فالحاصل من كلام أئمة اللغة ان الطاعة بمعنى الموافقة والانقياد.

الطاعة اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الطاعة الاصطلاحي عن معناها اللغوي فالطاعة هي الانقياد والانسياق لأمر ما. والطاعة لله، وقد تكون لولي الأمر، وقد تكون للوالدين، والطاعة التي نحن بصدد الحديث عنها هي طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الخالق.

فنجد أن الطاعة الزوجية هي: الانقياد لأوامر الزوج ولزوم السمع والطاعة له في كل ما يأمرها به مما يتعلق بالحياة الزوجية ما لم يخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: أدلة وجوب الطاعة للزوج

لما جعل الله سبحانه القوامة للرجل دون المرأة، فكان الرجل قوماً على زوجته يقوم بما يصلح حالها في دينها ودنياها، فيأخذ بيدها لما يحب الله تعالى ويرضى، ويقوم بتدبير شؤونها وتقويم اعوجاجها والنفقة عليها، فيلزمها طاعته إذ أن القوامة تقتضي الطاعة، فلا قوامة دون الطاعة. وأدلة حث الزوجة على طاعة زوجها كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَلْبُكَ حَفِظْتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: ﴿فَأَلْصَقَتْ قَلْبُكَ﴾ يعنى النساء المستقيمات العاملات بالخير، مطيعات

لله تعالى ولأزواجهن. فهو حقٌ أوجبه الله تعالى للرجال عليهن¹، والألف واللام في الجمع للاستغراق؛ فكل امرأة صالحة لا بد أن تكون مطيعة قانتة².

¹ الروياني، بحر المذهب للروياني، (564/9).

² الرازي، محمد بن عمر، (606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بط3، 1420هـ، (71/10).

2- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:34].

وجه الاستدلال: بعد أن أمر الله -سبحانه وتعالى- الرجل بتأديب المرأة عند عدم الطاعة، فإن أطعن فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى إذائهن، فلما كان التأديب سببه ترك طاعة الزوج، كانت الطاعة لازمة على الزوجة¹.
أما السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة تحت الزوجة على طاعة زوجها بالمعروف، وتبين فضل طاعة المرأة لزوجها، ومنها:

- 1- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"².
- 2- وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"³.

تدل الأحاديث السابقة على عظم حق الزوج على زوجته، ووجوب لزوم الطاعة للزوج، فهي أمر شرعي محض، تتبغى فيه الجنة.

فعلى النساء أن يدركن جيداً مفهوم الطاعة الزوجية، فهي طاعة لمخلوق، ابتغاءً لرضى الخالق، كما أن الحياة الزوجية الهانئة تقتضي ذلك.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2).

² ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي، كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة، ح (1852) (595/1). قال الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير وزيادته): حديث صحيح، ح(1698-5239) (929/2).

³ البخاري. صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ح (5195) (30/7).

ثالثاً: ضوابط طاعة الزوجة لزوجها

وهذه الطاعة إنما تكون وفق حدود وضوابط شرعية، أهمها ما يلي:¹

1- أن تكون الطاعة في أمر يرضي الله، وأما إذا أمرها بمعصية فلا يجوز لها أن تطيع أمره فلا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق، قال ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"². وقال ﷺ:

"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"³.

2- أن يكون الزوج قائماً بما عليه من حقوق للزوجة، وفي مقدمتها حقها في النفقة، فإن لم يلتزم بأداء ما

عليه فلا يجب عليها طاعته، ولا تعتبر ناشز في هذه الحالة، لأن طاعة الزوجة مرهونة بقيام الزوج

بالوفاء بحقوق زوجته فأهم أسباب القوامه الطاعة والإنفاق.

3- أن تكون قادرة على تنفيذ ما أمرها به، وأما إذا أمرها بشيء ليس في مقدورها القيام به، فلا طاعة له

عليها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

4- ألا يكون بها عذر شرعي يحول دون طاعة الزوج، مثل أن تكون الزوجة حائض فلا يجوز لها طاعة

زوجها في المعاشرة الزوجية إن أمرها بذلك.

5- أن تكون أوامر الزوج متعلقة في الحياة الزوجية أما ما في عدا ذلك فلا يجب عليها طاعته، خاصة أن

أمرها بما يضره.

رابعاً: وقت لزوم حق الطاعة للزوج

مما لا شك فيه بعد تتبع ما سبق أن طاعة الزوج واجبة في بيت الزوجية، وأما طاعة الزوج قبل الدخول

فهي لوليها وليست لزوجها، فيجب على الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها في المسكن الشرعي الذي أعده

¹ حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988م، (ص: 339). عبد المجيد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإستقامة - القاهرة، 1361هـ، (ص: 152). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (77/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمانة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح (1840)، (1469/3).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب السمع والطاعة للأمام. خ (2955) (49/4).

لها، إذا كان أوفاهما عاجل صداقها، وكان أميناً على نفسها ومالها، إن كان لها مال¹، فالأصل أن الزوجة تصبح ملزمة في الدخول في طاعة الزوج عند الانتقال إلى بيت الزوجية، إلا أن هناك أموراً قد يحسن على الزوجة أن تلتزم بطلب زوجها، إذا كان عدم الالتزام قد يعرض الزواج لخطر الانحلال، فلو طلب منها ألا تزور فتاة معينة لما يترتب على هذه الزيارة من مفاصد أو ألا تكون صديقة لبعض الفتيات على وسائل التواصل، فالأولى أن تلتزم بطلبه إن كان ذلك يحقق مصلحة للزوجين. فتعمق رابطة التآلف والمودة بينهما وتبعث إلى محبة الزوج لزوجته، وتأمله إلى حياة زوجة هانئة هادئة.

وقد سئل الشيخ ابن باز: "هل للمرأة المعقود عليها ولم يدخل بها الزوج؛ يكون للزوج الحق في أن يقول لها: افعلي كذا ولا تفعلي كذا وهي في بيت والدها، أم ذلك في بعض الأمور يكون له الحق؟ فأجاب: ما دامت عند أهلها لا حق له عليها حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، وما دامت عند أهلها فهي في حكم أهلها يدبرها أهلها، وليس له حق عليها بهذه الحال حتى تنتقل، إنما هي زوجة ليس لها أن تتزوج عليه، بل زواجه ثبت وهو زوجها ومتى تيسر دخولها عليه أدخلت عليه، وعليها أن تخاف الله وتراقبه وأن تبتعد عما حرم الله، لكن ليس له حق أنها تستأذن إذا أرادت الخروج، أو يكون له حق أن يمنعها من الخروج، هذا هي عند والديها الآن، فالأمر عند والديها حتى تنتقل إليه"².

مما سبق يتبين أن الزوجة ما دامت عند أهلها، لم تنتقل إلى بيت الزوجية، فلا طاعة للزوج عليها، بل تكون الطاعة لوالدها أو وليها الذي تسكن معه، إلى حين الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حينئذ يكون الزوج أملك لها وطاعته أوجب عليها.

¹ حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ص: 339).

² ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1420)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، بيان وقت بداية وجوب طاعة الزوجة لزوجها بعد عقد النكاح، (163/21).

المطلب الثالث: حق زيارة زوجته

مما لا شك فيه أن عقد النكاح إذا انعقد صحيحاً أصبح الزوجين كل منهما حل للأخر يحل لهما ما يحل للأزواج ومع وجود فترة قبل العقد والزفاف والتي قد تطول أحياناً إلى سنة أو أكثر، فكان من المحبب ان يزور الزوج زوجته حال مكوثها في بيت اهلها.

ولا يخفى على أحد أهمية الزيارة في توثيق المودة، وتأليف القلوب، وتقوية الروابط، والترويح عن النفوس، وتخفيف المصائب والأحزان.

أولاً: حث الشارع الحكيم على الزيارة

دعا الإسلام إلى التمسك بالأخلاق الحميدة والتحلي بالفضائل النبيلة، ومن جملة ذلك أن كثرت الآيات مسترسلة بالحديث عن فضل الزيارة وأهميتها وفضائل صلة الأرحام، وظهر ذلك جلياً في الآيات الكريمة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ [الرعد: 21].

2- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1].

وأما الأحاديث النبوية فقد زخرت في هذا الباب، منها:

1- في الحديث القدسي: "قال الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في،

والمتبادلين في"¹.

¹ الإمام مالك، مالك بن أنس، (179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الشَّعْرُ: باب ما جاء في المتحابين بالله عز وجل، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ، ح(3507)، (5/1390). قال الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير وزياداته): حديث صحيح، ح(4331)، (2/798).

2- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله تعالى نادى نادى مناد: أن طببت وطاب ممثاك، وتبوات من الجنة منزلاً"¹.

فإذا كان له كل ذلك في زيارة مريض وزيارة اخ له فكيف لو كان المزور زوجه.

بعد النظر في الآيات والأحاديث التي حثت على الزيارة أياً كانت صلة رحم أو مريض أو أخ، فكيف إذا كانت زيارة زوج لزوج، وكما سيكون للزيارة من أثر في زيادة معرفة كل منهما بالآخر وبطباعه ومزاجه، وما يحب وما يكره، ووقوف كل طرف على سمات شخصية الآخر وطريقة تفكيره ومشاعره وميوله وهواياته ومزاجه وخلقه وعاداته في التصرف والأكل وغيرها من العادات، وغاية الزواج أنه سكن ومودة ورحمة، والزيارة بينهما قبل الزفاف لتوطيد مشاعر الحب والألفة أيضاً حتى يتسنى لهما الأخذ على بعضهما البعض. كما أن الشرع أذن للخاطب أن يذهب لينظر إلى المخطوبة، فقال (صلى الله عليه وسلم): "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بكما"²، فالنظر إلى المخطوبة مباح مع كونها لا تحل له شرعاً؛ إنما أبيض النظر إلى المخطوبة رجاء حدوث التآلف القلبي والمودة بين الخاطبين، فمن باب أولى حدوث التآلف والتعارف بين العاقدين كون كل منهما حلّ للآخر.

وقد سئل الشيخ ابن الباز عن حكم خروج الزوج مع زوجته قبل الدخول؟

فأجاب: "نعم هي زوجة يحل الخلوة بها، والخروج بها لحاجة، لكن ترك الجماع لها أحوط؛ لأنك لم تدخل بها الدخول الشرعي، وربما حملت من جماعك لها، فيخشى أن تتهم هي بغيرك أو أن تتهمها أنت بغيرك"³.

¹ الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، باب ما جاء في زيارة الإخوان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، ح(2008)، (433/3). قال الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير وزياداته): حديث حسن عن أبي هريرة، ح(6381)، (2، 1091).

² ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ح(18137)، (66/30). قال الألباني في كتابه (صحيح الجامع الصغير وزياداته): حديث صحيح، ح(854) (209/1).

³ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، (105/20).

ثانياً: آداب زيارة العاقد (الزوج) لزوجته

وكما أن لكل زيارة آداب فإن لزيارة العاقد آداباً عليه الإلتزام بها، وألا يتجاوزها، ومن هذه الآداب:

1- أن يبتغي بزيارته وجه الله تعالى؛ فعلى المسلم ابتغاء وجه الله تعالى، في كل عمل، خاصة في أمر كهذا، فإنه يرجو من الله أن يوفقه في حياته الزوجية المقبل عليها.

2- اختيار اليوم المناسب والوقت المناسب للزيارة، وذلك بأن يحدد موعداً للزيارة، ويتجنب الأوقات التي يغلب على الظن أنها لا تحبب الزيارة فيها؛ فهو يدخل على أهل بيت بكله وليس على زوجته وحدها، وعليه أيضاً احترام رغباتهم ففي هذا حب لها ونبل خلق وحسن دين.

3- أن يراعي آداب الاستئذان، فيستأذن أهل البيت ويسلم عليهم، فإن ذلك من الآداب الشرعية التي أدب الله بها عباده المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27].

4- أن تكون الزيارة قصيرة ومختصرة؛ ذلك أن الزيارة الطويلة تفضي إلى الملل وتضييع الأوقات وتجعل الزائر ثقيلاً، وقد تذهب وده فمن غير الأدب أن يجلس العاقد ساعات طوال فيزعج أهل البيت ويقلق راحتهم ويعطل أعمالهم.

5- استغلال مدة الزيارة بما ينفع وبما حببت الزيارة لأجله، ومن ذلك محاولة كل منهما التعرف على الطرف الآخر، طبيعته خلقه الاستماع إليه، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدلاً إضاعة الوقت فيما لا يعود على الزائر والمزور بالخير ولا يحقق المصلحة المرجوة من الزيارة.

6- أن تخلو الزيارة من المخالفات الشرعية أيأ كانت.

ومما سبق يتبين أنه يحق للعاقد زيارة المعقود عليها في بيت أهلها، بل جرى العرف على ذلك، لما في ذلك من إيجابيات تعود على كلا العاقدين، ويتوجب عليهما لزوم ما لهم من غير تعدي على أمور مُنعت عرفاً من باب سد الذرائع.

المبحث الثالث

الحقوق الخاصة بالمعقود عليها - الزوجة - قبل الزفاف

من المسائل التي تناولتها الشريعة الإسلامية بالتفصيل حقوق الزوجة، سواء أكانت حقوق مادية أو معنوية تكريماً لها وحفاظاً على حقوقها وكرامتها، وأوجب على الزوج تادية حقوق زوجته كاملة، فتتوفر بذلك عوامل السعادة الزوجية، وتتحقق المودة والرحمة بعد أن كانت الزوجة قد أدت ما عليها من واجبات وضمنت ما لها من حقوق. ومن حقوق الزوجة على زوجها ما يأتي:

المطلب الأول: حق المهر

أولاً: مفهوم المهر، وبيان حكمه.

مفهوم المهر لغةً واصطلاحاً:

المهر لغة:

المَهْرُ: "الصَّدَاقُ، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يَمْهَرُها ويَمْهَرُها مهراً وأمهرها"¹، "مهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجها من رجل على مهر قلت: أمهرتها"²، "ومَهَرْتُ المرأة: قطعْتُ لها مهراً فهي مَمْهورة، وامرأة مَهيرةٌ: غالية المهر"³.

المهر اصطلاحاً:

عرف الحنفية المهر على أنه: "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع"⁴.

وعرفه المالكية بقولهم: "ما يجعل في نظير الاستمتاع بها"⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (184/5).

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (281/5).

³ الفراهيدي، العين، (50/4).

⁴ البابرتي، العناية شرح الهداية، (316/3).

⁵ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ، (409/1).

والشافعية قالوا: "اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"¹.

أما الحنابلة فقالوا: "العوض المُسمّى في النكاح"².

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للمهر:

عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: هو "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته أما بالتسمية أو بالعقد"³.

للمهر تسميات عديدة وردت في القرآن والسنة، منها: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والصدقة، والحباء⁴.

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للمهر نجد أن التعريفات كانت متقاربة كلها تدور حول كون المهر مال واجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

حكم المهر:

اتفق الفقهاء⁵ على وجوب المهر للزوجة على زوجها، وثبت وجوب ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

¹ الحصري، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، (829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م، (367).

² ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (190/6).

³ زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ، (49/7).

⁴ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، (229/2).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (274/2). الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (ص: 750). الشافعي، محمد بن إدريس، (204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ، (62/5). الزركشي، شرح الزركشي، (277/5).

أدلة وجوب المهر:

من الكتاب:

1- قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء:4].

وجه الدلالة: أي: عطيةً بلا تقصير¹، وقيل: النحلة هي الهبة، والصداق في معناها، قيل: هي نحل من الله

تعالى للنساء²، وأضاف الصداق إليها؛ للدلالة عن انه حقها وملكها³.

2- وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:25].

وجه الدلالة: أي أدوا اليهنَّ مهورهنَّ كما هو المعروف في الشرع من غير مظلٍ ولا نقص ولا ضرار⁴.

3- وَقَالَ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء:24].

وجه الدلالة: تقرر الآية وجوب المهر للزوجة على زوجها، لأن الخطاب فيها موجه للأزواج حيث أمرهم الله

-عز وجل- أن يعطوا المهور لأزواجهم⁵. أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن مقابل ذلك⁶.

¹ ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ، (173/12).

² ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (190/6).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (290/2).

⁴ القنوجي، محمد صديق خان، (1307هـ)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ، (ص: 85).

⁵ قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، (ص: 191).

⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، (226/2).

من السنة:

- 1- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "التمس ولو خاتما من حديد"¹.
- 2- وجه الدلالة: أنه ألزم المتزوج بالبحث عما يصدق به المرأة فلما لم يجد زوجه إياها بما معه من القرآن ولو كان الصداق غير واجب لما كلفه البحث مع إظهاره العجز، ولزوجه من غير صداق².
- 3- عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفة فقال: "ما هذا؟" فقال: "إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"³.
- وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث اقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الرحمن بن عوف على فعله وما دفع من مهر. ودل الإقرار على مطلق المشروعية دون دلالة على وجوب أو غيرها.
- 4- وعن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها"⁴.
- وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان له أن يجعل ما ليس بمال صداقاً في العقد⁵.
- 5- ويستدل أيضاً على مشروعية المهر من السنة الفعلية للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعقد زواجاً له ولا لبناته إلا وجد به مهراً، ولأنه لو لم يكن واجباً لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب السلطان ولي، ح(5135) (17/7).

² اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، (32/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب كيف يُدعى للمتزوج، ح(5155) (21/7).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب جعل عتق الأمة صداقها، ح(5086) (6/7).

⁵ الجصاص، أحمد بن علي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط1، 1431هـ، (310/4).

⁶ قنديل، فقه النكاح والفرائض، (ص: 191)

من الإجماع:

اتفق الفقهاء¹ على وجوب الصداق للزوجة، وإن وقع الدخول بغير تسمية صداق فلها مهر المثل، وذلك لعدم وجود مخالف.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ لِلنِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه"².

من المعقول:

فإن في مشروعية الصداق إظهار لكرامة المرأة إذ بتقديمه لها يشعر الزوج بأن الزوجة شيء غالٍ نفيس لا ينال بطريق الحلال إلا إذا دفع المال الذي هو عصب الحياة، فيحرص عليها ويعالج الحياة عند التصدع والشقاق³.

ثانياً: ما يصح أن يكون مهراً، ومقدار المهر

ما يصح أن يكون مهراً:

اتفق الفقهاء أن كل ما صح أن يكون مالاً متقوماً جاز أن يكون صداقاً أو مهراً، واختلفوا في النكاح بالإجارة على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً، ويجوز أن يكون منفعة أو إجارة.

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية، (316/3). الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (2/22). بالماوردي، الحاوي الكبير، (9/527). ابن قدامة، المغني، (7/239).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، (ص: 192).

³ قنديل، فقه النكاح والفرائض، (ص: 192).

جاء في المعونة للمالكية: "يستحب أن يكون الصداق أعياناً يمتلكه ويكره أن يكون منفعة من المنافع التي تتملك بالإجارة للاختلاف في جوازه، وإن عقد به جاز"¹.

وجاء في المذهب في فقه الأمام الشافعي: "يجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لأنه عقد على المنفعة فجاز"².

وجاء في الكافي في الفقه الحنبلي: "كل ما جاز ثمناً في بيع، أو عوضاً في إجارة، من دين أو عين، وحال ومؤجل، ومنفعة معلومة، من عبد أو حر، كرد عبدها من مكان معين، وخدمتها في شيء معلوم، جاز أن يكون صداقاً"³.

وأستدل الجمهور على هذا القول بعدة أدلة:

1- لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي

حَجَجٍ﴾ [القصص:27].

وجه الدلالة: جعل الرعي صداقاً، والرعي منفعة، دلالة على جواز ذلك⁴. فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

2- زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المرأة التي وهبت نفسها من الذي خطبها بما معه من القرآن⁵.

وجه الدلالة: تقدير ذلك على تعليم ما معه من القرآن، لان القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً، ولأن كل منفعة جاز أن يستحق بعقد الاجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح⁶.

¹ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 751).

² الشيرازي، إبراهيم بن علي، (476هـ)، المذهب في فقه الأمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (463/2).

³ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، الكافي في فقه الأمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، (58/3).

⁴ النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (328/16).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح(5029)، (192/6).

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، (328/16).

3- ولأن المنافع أحد نوعي الأَعْوَاض في المبيعات، فجاز عقد النكاح به كالأعيان فالمنافع في معنى المال¹

القول الثاني: الحنفية: ما يصح تسميته مهراً، هو ما كان مالاً متقوماً، وما لا يعد مالاً متقوماً لا يصح تسميته مهراً².

واستدل على هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:24].

وجه الدلالة: أباح العشرة وعقد النكاح، بشرط أن يكون البذل أموالاً³.

2- وقوله تعالى: ﴿فَنَصَبُوا مَّا فَرَضُوا﴾ [البقرة:237].

وجه الدلالة: أمر الله -سبحانه وتعالى- بتصنيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فكون المفروض شيء يحتمل التصنيف يقتضي أن يكون مالاً⁴.

الرأي الراجح: منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في تحديد ماهية المالية، فالجمهور يعتبرون المنفعة مالاً لأنها تقوم بمال، بينما الفقه الحنفي له فلسفته الخاصة في اعتبار المالية، فهم يشترطون أن يتمكن من ادخاره لوقت الحاجة، والمنفعة شيء عرضي يحدث شيئاً فشيئاً، وبالتالي لا يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، لذلك تفقد المنفعة صفة المالية، وبالتالي فإن الأدلة التي احتج بها الحنفية مبنية على أصلهم في اعتبار المالية، لذلك أرى أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب وذلك لاستدلالهم بأدلة صحيحة وصريحة من القرآن وسنة رسول الله دلت على جواز ذلك، أما أدلة الحنفية مع قطعيتها ثبوتها ولكن لا يقتضى الأخذ بهذه الدلالة بالأخص فقولهم كان بناء على فلسفتهم في اعتبار المالية.

¹ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 751).

² الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (309/4).

³ الكاساني، بدائع الذنائع في ترتيب الشرائع، (274/2).

⁴ المرجع السابق، (277/2).

مقدار المهر (أكثر المهر وأقله):

لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا حدَّ لأكثره¹، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدِلُهُنَّ

قِنْطَارًا﴾ [النساء:20]، والقنطار ذكر في معناه سبعة أفاويل، أحدها أنه المال الكثير².

أما أقل المهر فهو محل خلاف بين الفقهاء، منهم من قدره بقدر معين ومنهم من قال بأن أقل المهر لا يقدر

بشيء.

القول الأول: الحنفية قالوا بأن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم³.

استدلوا على ذلك:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا مهر أقل من عشرة دراهم"⁴.

قالوا: ومع كون الحديث ضعيفاً فطرقة متعددة، والمعروف في الأصول أنه مع تعدد الطرق يرتقي الضعيف

ليصبح حسناً إن لم يكن سبب الضعف هو الفسق⁵.

2- قياساً على نصاب السرقة؛ فنصاب السرقة عندهم عشرة دراهم؛ فإظهاراً لمكانة المرأة قدروا المهر بما له

أهمية وما كان حقاً للشرع، وهو نصاب السرقة⁶.

¹ الشُّغْدِي، علي بن الحسين، (461هـ)، النتن في الفتاوى، دار الفرقان مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، ط2، 1404هـ، (295/1). ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ، (470/1).

الماوردي، علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ، (396/9). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (211/7).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (391/9).

³ السغدِي، لنتن في الفتاوى، (295/1). أبو الفضل، عبد الله بن محمود، (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ، (101/3).

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهراً، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ، ح(14387)، (393/7). قال الألباني في كتابه (ضعيف سنن الترمذي): (ضعيف - ابن ماجه 1888 برقم 413 والارواء 1926)، (ص:129).

⁵ الزيلعي، عثمان بن علي، (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِي، لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، (137/2). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (152/3).

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (152/3).

القول الثاني: المشهور عند المالكية أقل المهر ربع دينار والذي يقدر ب درهمان ونصف درهم¹.

استدلوا على ذلك: قياساً على نصاب السرقة عندهم، حيث أنه تقطع يد السرقة في نصاب أقله ربع دينار².

القول الثالث: الشافعية والحنابلة لا حد لأقل المهر³.

استدلوا على ذلك:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:24].

وجه الاستدلال: الآية عامة في حل ابتغاء الأموال على وجه النكاح من غير تقييد ولا تحديد، فالمطلق قطعي الدلالة ما لم يرد ما يقيد، أما الحديث الذي أستدل به الحنفية -ولو فرضنا صحته- إلا أنه خبر آحاد فهو ظني الدلالة، والآية قطعية الدلالة، والقاعدة الأصولية عند الحنفية أن المطلق دلالة قطعية ولا يقيد بالظني، فالذي يتناسب مع قاعدة الحنفية عدم تقييد الحديث الظني بالآية المطلقة القطعية⁴.

2- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن أراد أن يتزوج الواهبة "التمس ولو خاتماً من حديد"⁵.

وجه الاستدلال: يدل على أن المهر يصح بكل ما يعتبر مالاً، وإن كان قليلاً⁶.

3- المهر حق للمرأة، شرعه الله اظهاراً لمكانتها وتقديراً لها، فهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان، قليل

كان أو كثير⁷.

¹ المواق، محمد بن يوسف، (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، (186/5).

² العيني، محمود بن أحمد، (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، (131/5).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (400/9). الكرمانى، حرب بن اسماعيل، (280هـ)، مسائل حرب الكرمانى من كتاب النكاح، 1422هـ، (301/1).

⁴ الجدعاني، مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية، 1433هـ-1434هـ، (ص: 435).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب السلطان ولي، ح(5135)، (17/7).

⁶ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة -مصر، 2003م، (163/3).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (400/9).

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة أقل المهر وأكثره، أرى أن لا حدَّ لأكثر المهر وكذلك أقله فأكثر المهر متفق على أن لا حد له بين الفقهاء بدليل النص الصحيح الصريح.

أما أقل المهر فالراجح ما ذهب اليه الجمهور إذ لا حد لأقل المهر، لصحة ما استدلوا به، ولعدم ثبوت دليل صحيح صريح يحدد أقل المهر فيأخذ بعموم الآية ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:24]، فالحديث الذي أورده الحنفية حديث ضعيف، أما القول بتحديد أقل المهر بالاستدلال بنصاب السرقة، فلا يمكن قياس أقل المهر على نصاب السرقة فالأمران منفصلان والعللة مختلفة، والاستدلال به كان مجرد تقدير واجتهاد لم يثبت بدليل صحيح أو صريح.

والصحيح انه يجب الاعتدال، أي عدم المغالاة بالمهور مراعاة لأحوال الناس وأوضاعهم، وكذلك عدم التقليل المبالغ فيه أيضاً؛ فيستعين البعض بالزواج والطلاق حيث أنه أصبح سهلاً ممكناً بالنسبة إليهم.

ثالثاً: المهر المُسمّى ومهر المثل

المهر أما أن يكون مهراً مُسمّى، أي تم الاتفاق على مقداره (تمت تسميته) من قبل الطرفين، وأما أن يكون غير مُسمّى في عقد النكاح.

الصحيح عند الفقهاء أن عقد النكاح دون تسمية المهر جائز، مع ميلهم إلى استحباب التسمية اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث أنه لم يعقد إلا بمُسمّى، وفي ذلك دفع للخصومة ومنع للنزاع ويكون للمرأة مهر المثل¹.

¹ السرخسي، محمد بن أحمد، (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ، (62/5). ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، (192/4). الحصني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، (ص: 367). ابن قدامة، المغني، (210/7).

والمراد بمهر المثل: هو المهر المقدر للمرأة بمثلاتها من النساء. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مثلاتها على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء (الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³): مهر المثل هو مهر تستحقه المرأة ويعتبر مهرها بمهر مثل نساءها من أخواتها لأبيها وأمها، أو لأبيها، عماتها، بنات أعمامها في عصرها وبلدها، ممن يماثلنها في السن والجمال والعقل والدين والنسب، ولم يعتبروا مهرها بمثل مهر أمها وخالاتها، إلا أن تكون أمها من نفس قبيلتها، وذلك لأن المهر يختلف باختلاف النسب والقبيلة، والنسب يأخذ من الآباء لا من الأمهات.

القول الثاني: قول (الحنابلة⁴): فجعلوا مثلتها قريباتها سواء من العصابات أو ذوات الأرحام؛ كأبها وخالتها وعمتها، فيعتبر بمن يساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وغيرها، وفي حال عدم وجود أقارب؛ ففيمن يشبهها من نساء بلدها.

والصحيح أن مسألة تحديد المثيلات هي مسألة اجتهادية ممكن أن تخضع للعرف أو لسلطة القاضي التقديرية.

رابعاً: وقت استحقاق المهر للزوجة

اتفق الفقهاء على جواز النكاح بصداق معجل أو مؤجل كله أو بعضه، في حال كون المهر معجلاً للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى حين قبض المهر، وإذا كان مؤجلاً إلى أجل معلوم لا جهالة فيه لا يصح للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها لأنها رضيت في البداية تأجيل قبض حقها، وإذا كان بعضه معجل وبعضه مؤجل فلها أن تمتنع من تسليم نفسها إلى حين قبض المهر المعجل وليس لها الامتناع عن تسليم نفسها إلى

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (287/2).

² عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (3/468).

³ السنيكي، زكريا بن محمد، (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (210/3).

⁴ الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ، (ص:408).

حين حلول أجل المهر المؤجل¹. إلا أن الفقهاء اختلفوا حول المهر المؤجل إلى أجل مطلق -غير معلوم-، على قولين:

القول الأول: (الحنفية²، الحنابلة³) قالوا بجواز تأجيل المهر إلى أجل مجهول، فلو شرط المهر مؤجلاً إلى أجل مجهول صح، ولا يحل الأجل المجهول إلا بموت أو فرقة. وسبب اختيارهم ذلك:

أن المهر المؤجل إلى أجل مجهول يحمل عملاً بالعرف والعادة إلى أحد الأجلين أما الفرقة أو الموت، فيُحمل التأجيل المطلق عليه حملاً للمطلق على المقيد⁴.

القول الثاني: (المالكية⁵، والشافعية⁶) قالوا بعدم جواز تأجيل المهر إلى أجل مجهول، وإن لم يعلم أجل المهر المؤجل يفسخ إن كان قبل البناء، ويمضي بعده بصداق المثل. وسبب اختيارهم ذلك:

- 1- مع أن النكاح يشبه البيع في التأجيل، إلا أن المهر عبادة فأجازوا التأجيل دون الجهل⁷.
- 2- المهر فاسد ولها مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع⁸.

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية، (370/3). عليش، محمد بن أحمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر -بيروت، 1409هـ، (421/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9). المزداوي، علاء الدين أبو الحسن، (885هـ)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ، (127/21). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (62/3).

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (153/3).

³ اليهودي، منصور بن يونس، (1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الأمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ، (594/2). ابن قدامة، الكافي في فقه الأمام أحمد، (62/3).

⁴ اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (76/2).

⁵ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (421/3).

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9).

⁷ ابن رشد، محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، 1425هـ، (48/3).

⁸ ابن قدامة، المغني، (222/7).

المناقشة والترجيح:

القول الأول حملوا المؤجل المجهول على العرف والعادة إلى أحد الأجلين، فانتهت الجهالة وأصبح معلوماً، أما القول الثاني فنقول أن الجهل انتفى بحمل أصحاب القول الأول أجل المجهول إلى العرف والعادة فأصبح معروفاً، فالمطلق قيد بالعرف والعادة فأصبح معلوماً، والراجح أنه يصح أن يكون التأجيل مطلقاً ويثبت بأقرب الأجلين، والقياس على البيع قياس مع الفارق، حيث أن الثمن مقصود أساس في عقد البيع، بينما المهر ليس مقصوداً أساسياً في عقد الزواج.

خامساً: أحوال استحقاق المهر

هناك أحوال مختلفة لاستحقاق المهر فأما أن يستحق المهر كاملاً وأما أن يستحق نصف المهر وأما أن يسقط المهر، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: استحقاق المهر كاملاً

اتفق الفقهاء¹ على وجوب المهر كاملاً في العقد الصحيح في حالتين: الدخول، أو الموت سواء أكان المهر مُسَمًى أو مهر المثل، واستدلوا على استحقاق المهر كاملاً بالدخول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:20]، فقد نهى الله عز وجل الزوج من أن يأخذ شيء مما آتاها من المهر وأكد النهي بقوله تعالى: ﴿تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:20]². أما استحقاق المهر كاملاً بالموت فاستدلوا بإجماع الصحابة³. واختلفوا في (الخلوة الصحيحة)، هل تثبت المهر كاملاً أم لا، وقيل أن نيين الخلاف لا بد أن نبين المقصود من الخلوة الصحيحة:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (291/2). القرافي، الذخيرة، (4/379). العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، (400/9). الشَّيْبَانِي، عبد القادر بن عمر، (1135هـ)، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سُلَيْمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ، (196-195/2).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (150/3).

³ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (48/3).

المقصود بالخلوة الصحيحة:

تعريف الخلوة الصحيحة:

اجتماع الزوجين معاً بعد العقد الصحيح، في مكان يأمنان فيه منه اطلاع الناس، خلف ستار أو باب مغلق، دون وجود أي مانع من مواع الوطء¹.

شروط الخلوة الصحيحة:

من خلال التعريف نجد أن هناك شروط لتحقيق الخلوة الصحيحة، وهي²:

1- أن تكون الخلوة بعد العقد الصحيح.

2- أن يكون العاقدان في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس، خلف ستار أو باب مغلق.

3- أن لا يكون بأحد الزوجين مانع من مواع الوطء، أو اللقاء الجنسي.

والموانع: أما أن يكون مانع طبيعي، أو حسي، أو شرعي³:

المانع الطبيعي: نسبة إلى الطبيعة، أي ما يمنع النفس الطبيعية من الجماع، كوجود شخص ثالث مثلاً فلا تعد خلوة.

المانع الحسي: كأن يكون أحد الزوجين مريضاً مرض يمنعه من الوطء، كأن يكون هو محبوب وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم.

المانع الشرعي: كأن يكون أحدهما صائماً أو كلاهما صائماً صوم فريضة، فالصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع، أو كان أحدهما محرم للحج أو العمرة، أو في الحيض أو النفاس.

¹ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (237/2).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (292/2). البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (412/5).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (323/13). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (114/3).

فإن توفرت شروط الخلوة وانتفت الموانع، أصبحت الخلوة صحيحة، ومع كونها خلوة صحيحة اختلف الفقهاء حول ثبوت المهر مع الخلوة الصحيحة على قوليين:

القول الأول: (الحنفية¹، الشافعية في القديم²، الحنابلة³) وقول عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهم-، وبعدهم: الزهري والأوزاعي والثوري. وهو أن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كاملاً، واشترط أبو حنيفة أن لا يكون الرجل مريضاً أو محرماً أو صائماً في رمضان، وأن لا تكون المرأة حائضاً، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: 20-21].

وجه الدلالة: نهى الله -سبحانه وتعالى- الزوج أن يأخذ شيء من المهر عند الطلاق الذي يكون بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، فالإفضاء هو الخلوة سواء دخل بها أم لم يدخل⁴.
2- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها"⁵.

¹ المنبجي، جمال الدين أبو محمد، (686هـ)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم -الدار الشامية -سوريا /دمشق -لبنان /بيروت، ط2، 1414هـ، (673/2).

² أمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، (178/13).

³ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (283/8).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (292/2).

⁵ الدارقطني، علي بن عمر، (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ، كتاب النكاح: باب المهر، (ح: 3824)، (473/4). قال الالباني: سنده ضعيف لإرساله، ولضعف ابن لهيعة.

3- قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخص ستاراً وجب عليه المهر، سواء أدخل بها أم

لم يدخل، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الناس بإتباع سنته وسنة الخلفاء المهتدين من بعده¹.

4- أن النكاح عبارة عن عقد على منفعة فوجب كون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها، فوجب أن يستقر

العوض لها².

5- المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع في

استقرار النفقة فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر³.

القول الثاني: (المالكية⁴، الشافعية في الجديد⁵) أن الخلوة الصحيحة لا توجب المهر كاملاً، بل توجب لها

نصف المهر. واستدلوا على ذلك بأدلة منها⁶:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237].

وجه الدلالة: أن هذا مطلق قبل المسيس لأنها خلوة تعرت عن الإصابة فلم يجب لها استقرار المهر، كما لو

خلا وهو محرم أو صائم، فالطلاق وقع قبل الإصابة يجب أن لا يكمل به الصداق، أصله كما لو طلق من

غير خلوة⁷.

¹ الموصلي، الاختيار تعليل المختار، (103/3).

² الماوردي، الحاوي الكبير، (541/9).

³ الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (517/9).

⁴ البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، (720/2).

⁵ ابن الفراء، الحسين بن مسعود، (516هـ)، التهذيب في فقه الأمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (522/5).

⁶ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (720/2).

⁷ المرجع السابق، (720/2).

2- وإن الوطء يتعلق به أحكام متعددة كالحد والتحليل للزوج الأول والغسل وغيرها، أما الخلوة لا يتعلق بها شيء من ذلك، لذلك لا يجب لها كمال المهر.

3- ولأن كل ما لا يوجب المهر في النكاح الفاسد لم يستقر في النكاح الصحيح.

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، أرى أن الرأي الراجح هو القول بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً، وهو قول الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، ولصحة ما استدل به أصحاب هذا الرأي فاستدلواهم بالآية حيث نهى الله -عز وجل- الزوج أن يأخذ شيء مما أعطاه لزوجته بعد أن أفضى لها وأخذت منه الميثاق الغليظ، والافضاء الخلوة والميثاق الغليظ عقد الزواج، والأمران متحققان فالعقد موجود والخلوة وقعت، أعتبر الشرع الأخذ مما أعطاها بهتاناً وأثماً عظيماً، كما أن الخلفاء الراشدون قضوا بذلك.

أما الآية التي استدل بها الفريق الثاني، فلا يمكن الاستدلال بها على وقوع الخلوة الصحيحة فالآية بينت حكم ثبوت نصف المهر قبل المسيس ولم تصرح بشيء بخصوص الخلوة. وفي حال وقوع خلوة والتي هي مظنة جماع، لأنه غالباً ما يصعب معرفة وقوع الجماع من عدمه حال النزاع، لذلك متى توفرت الخلوة الصحيحة بشروطها وانتفت موانعها يثبت للمرأة المهر كامل.

ثانياً: استحقاق نصف المهر

من المعلوم أن حال المهر من عقد الزواج لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مُسمّى، وإما أن يكون غير مُسمّى -كما ذكرت سابقاً-، وفي حال وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فتستحق المرأة شيء من المهر كما بين الفقهاء في كتبهم:

• حال كون المهر مُسمّى في العقد:

اتفق الفقهاء¹ على ان الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة من نكاح فيه تسمية فإنها تستحق نصف المهر المُسمّى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237] فالآية تدل على أن الله تعالى أوجب نصف المهر المفروض في حال وقوع الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية²، وعند أهل العلم كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول فإن المرأة تستحق بها نصف المهر³.

كما اتفق الفقهاء⁴ على أن المطلقة قبل الدخول من مهر مُسمّى ليس لها سوى نصف المهر، ولا يثبت لها الحق في المتعة⁵. بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237] فأثبت لها الحق بنصف المهر لما بذلته من العقد، وكونه الدخول لم يقع فليس هناك معنى لاستحقاقها شيء سوى نصف المهر تناسباً مع ما بذلت⁶.

• حال كون المهر غير مُسمّى في العقد:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة من عقد لم يسمى فيه المهر اتفق الفقهاء⁷ على أن للزوجة المتعة، أما المهر فلا يثبت لها منه شيء، ودليل ذلك قول تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

¹ العيني، (855هـ)، البناية شرح الهداية، (156/5). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (49/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (202/3). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (210/6).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (291/2).

³ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (228/12).

⁴ الشيباني، محمد بن الحسن، (189هـ) الأصل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ، (437/4). السبتي، عياض بن موسى، (544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ، (712/2). الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (522/9). ابن عثيمين، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، (2864/2).

⁵ المتعة: مقدار مالي يحدده القاضي حسب أعراف الناس، والوضع المادي للزوج.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (548/9).

⁷ السعدي، المنتقى في الفتاوى، (296/1). ابن رشد، المقدمات الممهدة، (538/1). الماوردي، الحاوي الكبير، (547/9). الشريف، محمد بن أحمد، (428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ص: 284).

الْبَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة:236﴾.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حمل المتعة في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ على الوجوب أم على الاستحباب،
على قوليين:

القول الأول: (الحنفية¹، الشافعية في الجديد²، الحنابلة³) قالوا: أن الآية توجب للزوجة المطلقة قبل الدخول
المتعة حال كون المهر غير مُسمى في العقد.

استدلّاهم:

1- في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الأمر يفيد الوجوب، ولا يمكن القول بأن في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ﴾ صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ وذلك أن المحسن أعم في المعني من المتطوع
ومن القائم بما يجب عليه، فكما أن المتطوع محسن كذلك فاعل الواجب محسن أيضاً.

2- في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:241]، اللام لام التملك أضافها للمطلقات، ثم
قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي واجباً عليهم.

3- أن المتعة تجب بعد الطلاق بدل المهر الذي كان حقاً له قبل الطلاق، وذلك تعويضاً لها عن الضرر
الذي ألحقه الطلاق بها.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (157/3). السرخسي، المبسوط، (61/6).

² ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ، (415/7).
الروياتي، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (457/9).

³ ابن قدامة، المغني، (239/7). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، ط7، 1409هـ، (200/2). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (224/6).

القول الثاني: (المالكية¹، الشافعية في القديم²) قالوا باستحباب المتعة المطلقة قبل الدخول من عقد لم يسمى فيه المهر.

استدلّاهم:

1- في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرَهُنَّ﴾ إلى هنا الآية تحمل معنى الأمر الذي يفيد الوجوب، فالأمر يفيد الوجوب إلا إذا اقترن بقريضة صرفته من الوجوب إلى النذب، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ خصص الأمر بالمتعة على المحسنين فصرف تخصيص الأمر الذي يفيد الوجوب إلى النذب الذي يفيد الاستحباب.

2- قالوا: أن المتعة غير معلومة ولا مقدرة بخلاف الفرائض والواجبات والتي تكون معلومة ومقدرة.

3- وفي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236]، رفع الله - سبحانه وتعالى - الحرج على من طلق زوجته قبل الدخول وقبل أن يسمى لها مهراً، ولم يكن الأمر كذلك في المطلقة بعد الدخول أو بعد تسمية المهر، فلو أوجب عليه شيء لما رفع الحرج عنه.

الترجيح:

أرى بوجوب المتعة قبل الدخول في حال عدم تسمية المهر لصريح قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُنَّ﴾

¹ ابن رشد، المقدمات الممهدة، (549/1). القرافي، شهاب الدين أحمد، (684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م، (448/4).

² الأسيدي، بدر الدين أبو الفضل، (874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، (165/3).

مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة:236﴾ فالأمر يفيد الوجوب، وقوله تعالى حقاً على المحسنين لا تصرف الوجوب إلى الاستحباب فالقائم بواجبه محسنٌ أيضاً فالإحسان غير متعلق بالمتطوع فقط، فأدلة الفريق الأول القائلة بالوجوب أرجح من قول الفريق الذي قال بالاستحباب.

ثالثاً: سقوط المهر

هناك حالات لسقوط المهر كامل عن الزوج، فلا تستحق الزوجة منه شيء، وهي¹:

- 1- الفرقة أو فسخ العقد الذي يكون بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة (على القول الذي رجحته حيث ان الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً²)، حال كون الفرقة من قبل الزوجة، لأن حدوث الفرقة بغير طلاق تعتبر فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر، ومنه الفسخ بسبب العيوب سواء أكانت العيوب في الزوجة أو الزوجة.
- 2- الإبراء عن المهر كله، سواء أكان الإبراء قبل الدخول أو بعد، لأن الإبراء اسقاط شرط ان تكون الزوجة أهلاً للإبراء.
- 3- الهبة، أن تهب الزوجة المهر لزوجها سواء قبل قبض المهر عيناً كان المهر أو ديناً أو بعده إذا كان عيناً (مع وجود خلاف بالمسألة بين الفقهاء)، فمع الهبة يصبح المهر ملكاً للزوج، ويسقط حق الزوجة فيه، بشرط أن تكون أهلاً للتبرع.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (295/2)، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 764). ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، (769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م، (ص: 207). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ، (ص: 98).

² (صفحة: 44) من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: حق النفقة

أولاً: مفهوم النفقة وأسباب وجوبها

النفقة في اللغة:

النفقة: هي اسم من الإنفاق وما ينفق من دراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، وتجمع على نفقات ونفاق¹.

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك².

والنفقة أيضاً اسم من النفوق: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً: مات. ونفق البيع نفاقاً راج. ونفقت السلعة تنفق نفاقاً، بالفتح: غلت ورغب فيها، وأنفقها هو ونفقها³.

ونفق الشيء: أي نفذ، يقال نفق الزاد ونفقت الدراهم. والبضاعة نفقت راجت ورغب فيها. ويقال نفقت المرأة: كثر خطابها⁴.

الحاصل من كلام أئمة اللغة، أن النفقة مصدر مأخوذ من أصلين وهما: النفوق والإنفاق، وتكون بمعنى النفاق والفناء، والفقر والإملاق، والرواج، وصرف المال وإنفاقه.

النفقة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة في الاصطلاح، على النحو الآتي:

عرف الحنفية النفقة بأنها "الطعام والكسوة والسكنى"⁵.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (942/2).

² الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (170هـ)، دار ومكتبة الهلال، (177/5).

³ ابن منظور، لسان العرب، (357/10).

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (942/2).

⁵ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (572/3).

وعرف المالكية النفقة على أنها: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"¹.

والشافعية قالوا النفقة: "طعام مقدر لزوجته وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"².

وعرف الحنابلة النفقة: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"³.

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء للنفقة، تبين أن الحنفية لم يشملوا نفقة الخادم لمن يلزمه ذلك. والمالكية أهملوا نفقة الحيوان الداخلة في نفقة الملك. والشافعية أهملوا الكسوة والسكنى. وتعريف الحنابلة لم يشمل نفقة الحيوان.

لذلك يمكن تعريف النفقة على أنها: كفاية من تجب مؤنته، بكل ما يلزم لمعيشته، من طعام وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك، بحسب العرف والعادة.

أسباب وجوب النفقة:

اتفق الفقهاء⁴ على أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة وهي: الزوجية، والقرابة، والملك.

المقصود بالنفقة الزوجية:

النفقة الزوجية: اسم لما يجب لزوجته على زوجها من سكن وكسوة وطعام وخدمة وعلاج وغير ذلك مما يلزمها، جراء الاحتباس⁵.

¹ ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، (803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ، (5/5).

² الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن ابراهيم، (1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح للباب، ط3، (385/2).

³ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (459/5).

⁴ السرخسي، المبسوط، (180/5). النفراوي، أحمد بن غانم، (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ، (68/2). الحصني، كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، (ص: 437). الطيار، ببل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (108/7).

⁵ العيني، البناية شرح الهداية، (659/5). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (188/4).

ثانياً: حكم النفقة الزوجية، وأدلة ذلك

حكم النفقة الزوجية:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة¹ على وجوب نفقة الزوج على زوجته غير الناشز، وثبت وجوب ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أدلة وجوب النفقة الزوجية:

أورد الفقهاء في كتبهم العديد من الأدلة التي توجب نفقة الزوج على زوجته، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أهمها²:

أولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:7].

وجه الدلالة: أي لينفق الزوج على زوجته والنفقة تكون بناء على حال الزوج ووضعه سعة ويسراً أو عسراً وضيقاً، فالنفقة واجبة في حدود الطاقة والإمكانية³.

2. وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب:50].

(مع وجود خلاف بين الفقهاء حول ما تشمله النفقة).

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (15/4). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (77/3). الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، (151/5). ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (195/8).

² الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (3/4). الشافعي، الأم، (93/5). الزركشي، شرح الزركشي، (3/6). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (23/2).

³ الخن، والبغا، والشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ، (183/4).

وجه الدلالة: أي علمنا ما أوجبنا للزوجات على أزواجهن من نفقة ومهر وغير ذلك مما لا غنى لهن عنه¹.

3. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أي على الأب والد الطفل رزق الأم والنفقة عليها بالمعروف أي بالوسط، وكلمة على للإيجاب، فيتوجب عليه ذلك².

ثانياً: من السنة:

1. فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع عن جابر: "انقوا الله في النساء، فإنهن عوان³ عندكم،

أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁴.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها⁵.

2. وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس

يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁶.

وجه الدلالة: فيه دلالة على ان للزوجة أخذ كفايتها من مال زوجها، وجمع كذلك بينها وبين ولدها، فلولا

وجوب النفقة الزوجية لما أمرها الرسول بذلك⁷.

ثالثاً: الإجماع:

اجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم⁸.

¹ الزركشي، شرح الزركشي، (3/6).

² العيني، البناء شرح النهاية، (659/5).

³ أي كأسيرات.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح: 1218)، (886/2).

⁵ النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إحياء التراث العربي - بيروت. ط2، 1392هـ، (184/8).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (ح: 5364)، (65/7).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (423/11).

⁸ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1425هـ، (ص: 92).

رابعاً: المعقول:

أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب إلا بإذنه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة جزء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال الغير¹.

ثالثاً: سبب وجوب النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية كما ذكرنا، لكن اختلفوا في سبب وجوبها هل تجب بمجرد العقد، أم لا بد من التمكين لوجوبها، وكان الخلاف كما يلي:

القول الأول: جمهور الفقهاء (المالكية²، والشافعية في الجديد³، والحنابلة⁴)، أن النفقة تجب للزوجة بالعقد والتمكين، وذلك بأن تبدي الزوجة استعدادها للانتقال إلى بيت الزوجية، فان لم يتم التمكين لا تجب النفقة.

جاء في التقرير في فقه الإمام مالك: "والنفقة واجبة على الأزواج بالعقد والتمكين من الاستمتاع، ولا تجب بمجرد العقد، ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها أو يدعي إلى ذلك"⁵.

وجاء في الحاوي الكبير: عن الشافعي "قال في الجديد: تجب بالعقد والتمكين معاً فعلى هذا لا نفقة لعدم التمكين"⁶.

الغزالي، بو حامد محمد بن محمد، (505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ، (203/8).

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر، (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (285/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (417/11).

² ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (378هـ)، التقرير في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ، (405/1).

³ الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (509/9).

⁴ ابن قدامة، المغني، (228/8).

⁵ ابن الجلاب، التقرير في فقه الإمام مالك بن أنس، (405/1).

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (533/9).

المطلع على دقائق زاد المستقنع: "وقت وجوب نفقة الزوجة هو وقت بذل تسليم الزوجة لزوجها من غير مانع منها، فمتى بذل تسليمها للزوج من غير مانع منها وجبت نفقتها عليه، سواء تسلمها أم لا، ومتى لم يبذل التسليم لم يجب لها عليه نفقة"¹.

القول الثاني: وهو قول (الحنفية²، والشافعي في القديم³)، إن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد، وإن كانت في بيت أبيها، إلا إذا طالدها زوجها بالانتقال إلى بيت الزوجية ورفضت بغير حق شرعي فبذلك تصبح ناشراً ولا تستحق النفقة.

جاء في الدر المختار: "تجب النفقة من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطالبها"⁴.
وعلى الزيلي ذلك بقوله: "لأن النفقة وإن كانت جزاء الاحتباس عندنا لكن لا يشترط فيها حقيقة الاحتباس بان ينقلها إلى بيته بل الاحتباس المقدر كاف لوجوبها"⁵.

وفي القديم عند الشافعي: "أن النفقة تجب بالعقد وتستحق قبضها بالتمكين فعلى هذا تجب لها النفقة ما لم يكن منها نشوز"⁶.

مناقشة وترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة سبب وجوب النفقة الزوجية، وبيان خلاف الفقهاء في المسألة أرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالتمكين لا بمجرد العقد، فما دامت الزوجة لم تنتقل إلى بيت الزوجية تبقى نفقتها على والدها ولا يجبر الزوج على النفقة عليها، إلا إذا دعي الزوج للدخول ورفض تهاوناً وتساهلاً فحينئذ يجبر على النفقة عليها، وإلا فلا.

¹ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (304/5).

² البابرتي، العناية شرح الهداية، (382/4).

³ الماوردى، الحاوي الكبير، (533/9).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (575/3).

⁵ الزيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السُّلبي، (52/3).

⁶ الروياني، بحر المذهب للروياني، (509/9).

وسبب ترجيح هذا القول أن مجرد العقد على الزوجة دون الانتقال إلى بيت الزوج لا يتحقق معه مقاصد الزواج وغاياته، فلا يملك به الزوج حق التمكين من زوجته مثلاً، فلو دعاها الزوج إلى فراشه فلها أن ترفض ذلك بل يتوجب عليها رفض ذلك من باب درء المفاسد، وسد الذرائع. فللعرف اعتبارها في هذا الباب فكون وجود فتره زمنية بين العقد والزفاف يمنع فيها الزوج من ممارسة كامل حقوقه بشكل مؤقت، فلا يلزم بكامل واجباته ومنها النفقة.

ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى استحباب النفقة على المعقود عليها وإن لم تكن نفقة كاملة، من باب إكرامها ورغبة في تحقق الألفة وتعزيز المحبة والمودة بينهما.

المطلب الثالث: الحق في الهدايا والمتطلبات العرفية

من المعلوم أن أعراف الناس وعاداتهم مختلفة فيما يتعلق بأمور الهدايا والمتطلبات العرفية التي يقدمها الزوج لزوجته بعد العقد (غير المهر)، والحاصل في غالب البلدان من حولنا أن الزوج بعد العقد يقدم الهدايا والحلي لزوجته، وذلك لتوطيد العلاقة فيما بينهم، ولما لهذا أثر في زيادة المحبة بين الزوجين.

ومما لا شك فيه أن الهدية في الإسلام أمر مرغوب فيه، وهي سنة نبوية حميدة، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبل الهدية، كما وقد جاء الإسلام بكل ما يؤدي إلى الترابط والألفة وتقوية أواصر المحبة بين الناس ومن ذلك التهادي بين الناس بشكل عام، وبين المقربين الراغبين بتقوية أواصر المحبة والمودة بشكل خاص، ولقد رغّب الإسلام على التهادي:

1- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "تهادوا تحابوا"¹.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قبول الهدية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3، 1409-1989، ح (594)، (ص: 208). قال الألباني في كتابه: (صحيح الجامع الصغير وزياداته): رواه أبو هريرة، حديث حسن، ح (3004)، (577/1).

2- وكما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع صفوان بن أمية -رضي الله عنه- قبل أن يسلم حينما أعطاه واديين من الإبل والغنم فأسلم وحسن إسلامه، فيقول صفوان -رضي الله عنه-: "لقد أعطاني ما أعطاني، وهو أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى كان -عليه الصلاة والسلام- أحب الناس إلي"¹.

الأحاديث السابقة دلت على أهمية الهدية في زيادة المودة والمحبة وتأليف القلوب بين الناس، ونزع الكره والغش والحقد من بينهم، فهي تورث المودة وتذهب العداوة.

ولما كان للهدية دور كبير في كسب القلوب وتأليفها، كان من الأولى بالرجل التودد من زوجته بالهدايا بعد العقد عليها، فأصبحت العادة في الكثير من البلدان أن يقدم الزوج الهدايا لزوجته بعد العقد كالحلي والورد والحلوى والثياب، فجرى العرف على ذلك وأصبح خلافه مستكراً، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إلا أن قيمة الهدايا تختلف من شخص لآخر، فغالباً ما تتناسب الهدايا مع حال الزوج والزوجة.

وفي هذا الوضع الهدية غير متعلقة بالمهر إنما تحمل معنى الهبة كما العرف الجاري في زماننا، وفي حال وقوع خلاف أو فرقة اختلف الفقهاء حول حكم هذه الهدايا، ومن له الحق بها، وكان الخلاف كالاتي:

القول الأول: (الحنفية²) الهدية إن لم يكن الاتفاق على كونها من المهر فتأخذ حكم الهبة، أي إذا وقع طلاق وكانت الهدية قائمة موجودة فهي للعاقدة، أما إذا هلكت أو استهلكت فهذا مانع لرجوعها، فلا تعود بها عليه ولا بالعوض عنها.

القول الثاني: (المالكية³) قالوا إذا أهدى الزوج زوجته شيء في عقد صحيح، ثم وقع الطلاق قبل البناء، والهدية لازلت قائمة معها، فليس له أن يأخذ شيئاً منها، فكل ما حبي به الزوج في العقد للزوجة. إلا أن وقع

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، ح (2313)، (1806/4).

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (151/3-153).

³ القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد)، (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (492/4).

فسخ للعقد بسبب فساد فيه، فحينئذ يحق للزوج أن يأخذ ما أهدى للزوجة إن زال قائماً، أما أن استنق المهدى كالأكل ونحوه فلا شيء له.

القول الثالث: (الشافعية¹) قالوا فيما يُهدى من ملبوس أو مأكول أو مشروب أو غيره إن وقع الإعراض والفرقة من أحد الأطراف سواء العاقد أو المعقود عليها أو كلاهما بعد العقد وقبل الدخول فهو للعاقد فتعود عليه بما أهدى لها أو لوليها إلا إذا ماتت قبل الدخول فيثبت لورثتها.

القول الرابع: (الحنابلة²) قالوا ما أهدى قبل العقد يثبت من حق الزوجة بعد العقد فقد تقرر ثبوته بثبوت العقد، أما ما أهدى بعد العقد فيرد للزوج عند وقوع الفرقة المسقطه للمهر كفساد العقد أو فسخه لوجود عيب؛ وذلك لأن العاقد إنما أهدى بنية استمرار العقد وبقائه، ولأن العقد انتهى ولم يتحقق ما أهدى لأجله فله العودة بما أهدى، أما حال وقوع الطلاق وثبوت نصف المهر أو كله للزوجة بسبب الدخول أو الخلوة فلا رجوع للعاقد بما أهدى، إنما تثبت الحق بالهدية للزوجة؛ وذلك لكون زوال العقد لم يكن من جهتها.

وضع العرف من هذه المسألة:

الهدايا التي يهديها الزوج لزوجته بعد العقد حكمها يعود إلى العرف، فإذا تعارف الناس على كونها من المهر فهي من المهر وتعامل معاملة المهر، أما إذا لم تعتبر من المهر فهي من باب الهبة والهدية، ومن المتعارف عليه في بلادنا -فلسطين عامة، وقليلية خاصة- أن الذهب المُعطى للزوجة وغيره من الهدايا بعد العقد من قبيل الهبة والهدية، ومن المقرر شرعاً عدم الرجوع بالهبة عملاً بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"³، لذلك رجوع العاقد بالهدية على المعقود عليها غير مستساغ وغير مقبول.

¹ القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ، (216/3).

² السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد، (1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، (215/5).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح(2589)، (158/3).

المبحث الرابع

حقوق الزوجين المشتركة قبل الزفاف

كما جعل الشرع حقوق خاصة بالزوج وحقوق خاصة بالزوجة موافقة لطبيعة كل منهما، جعل حقوق مشتركة لازمة لكل من الزوجين، وأوجب على كل منهما القيام بمسؤولياته وواجباته تجاه الآخر على أكمل وجه، لتسود المودة والمحبة والألفة بينهما؛ فلا يشعر أحدهما بنقص أو تقصير من الطرف الآخر، ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين:

المطلب الأول: الحق في المعاشرة بالمعروف

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق المعاشرة بالمعروف، فالحياة الزوجية قائمة على حسن المعاشرة والمعاملة من كلا الطرفين ليسود الوئام والسعادة والألفة بينهما.

أولاً: المراد بالمعاشرة بالمعروف

معنى المعاشرة لغةً واصطلاحاً:

المعاشرة لغة: من العشرة وتعني: "المخالطة، يقال عاشره معاشرة، وتعاشروا واعتشروا: تخالطوا"¹، "واعتشر القوم تخالطوا وتصالحو"². "والعشير: القريب والصديق، والجمع عشراء"³. "والزوج عشير المرأة والمرأة عشير الرجل، والمَعَشْرُ: كل جماعة أمرهم واحد"⁴.

المعاشرة اصطلاحاً: هي "ما يكون بين الزوجين من حسن المخالطة والصحبة"⁵. وأيضاً: "اجتماع الزوجين وحسن المعاملة بينهما"⁶.

¹ مرتضى، تاج العروس، (53/13).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (602/2).

³ ابن منظور، لسان العرب، (574/4).

⁴ الفراهيدي، العين، (248/1).

⁵ الطيار، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (232/6).

⁶ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (189/2).

وقيل العشرة شرعاً: "مخالطة الزوجين على وجه مخصوص"¹.

معنى المعروف لغةً واصطلاحاً:

المعروف لغةً: من العرف "المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً"²، وقيل "المعروف اسم لكل فعل عرف بالعقل والشرع حسنه"³، وهو "ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من الاعتراف"⁴، "المعروف: الجود: النصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم"⁵.

المعروف اصطلاحاً: لم يخرج المعنى الاصطلاحي للمعروف عن معناه اللغوي، وخلاصة الأمر أن في المعروف قولان: إما أن المعروف ما عرفه الشارع وأقره، أو ما عرفه الناس واعتادوه، وفي الأصح أن المعروف يشمل المعنيين: فيكون: كل ما عرفه الشرع وأقره، وكل ما تعارف عليه الناس ما لم يكن محرماً⁶.
المعاشرة بالمعروف:

بعد الاطلاع على التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من المعاشرة والمعروف، يتبين أن اصطلاح "المعاشرة بالمعروف" يعني: التزام كل من الزوجين بأداء واجباته كاملة تجاه الآخر، مع حسن الخلق في المعاملة، والألفة في المصاحبة، بما يتناسب مع تعاليم الشرع وأعراف الناس.

¹ البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، الناشر: دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ، (171/3).

² ابن منظور، لسان العرب، (239/9).

³ مرتضى، تاج العروس، (135/24).

⁴ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (595/2).

⁵ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1379 هـ، (79/4).

⁶ الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (233/6). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (382/12).

ثانياً: حكم المعاشرة بالمعروف، وأدلة ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم المعاشرة بالمعروف على قولين:

القول الأول: (الحنفية)¹ ذهبوا إلى أن المعاشرة بالمعروف مندوب إليها ومستحبة، فعلى الزوج أن يعامل زوجته بما لا تكرهه ولا تتكره، وعلى الزوجة كذلك من إحسان باللسان ولطف بالكلام وما يطيب به نفس الزوج.

القول الثاني: فقهاء (المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴) ذهبوا إلى وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فالمعاشرة بالمعروف من حق الزوجة على زوجها كما من حقه عليها ذلك، فيلزم كلا الزوجين حسن الصحبة والعشرة بينهما، ولزوم الألفة والوئام والمحبة، والإحسان قولاً وفعلاً.

استدل كلا الفريقين على الأمر بالمعاشرة بالمعروف والحث عليه، بالأدلة نفسها التي أوردها الله في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم، ولكن الحنفية حملوها على الندب والاستحباب أما الجمهور حملوها على الوجوب، ومما استدلو به:

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وجه الدلالة: أي يجب على الزوج تجاه زوجته أن يعاشرها ويصاحبها ويعاملها بالمعروف والفضل، وأن يحسن إليها قولاً وفعلاً وخلقاً، فيؤدي ما لها ويصبر على أذاها وتقصيرها⁵.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (236/3).

² ابن رشد، المقدمات الممهدة، (553/1). الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، (644/6).

³ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (ص: 209). الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص: 377).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (242/6). د. عبد العزيز بن عدنان العبدان و د. أنس بن عادل اليتامي، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1439هـ، (115/3).

⁵ الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (232/6). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2).

2- وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228].

وجه الدلالة: أي أن الحقوق الزوجية متبادلة، فكما من حق الزوجة أن تعامل بالمعروف، عليها رد ذلك المعروف، فهي تماثله في وجوب أداء ما عليها¹.

من السنة:

1- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "استوصوا بالنساء خيراً"².

وجه الدلالة: يوصي النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنساء خيراً، ويأمر بالتواصي بالإحسان اليهن.

2- وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أكمل المؤمنين خلقاً وأعلاهم رتبةً في الخير، هو خير الناس لأهله

ونسائه فهم أحق الناس بالإحسان إليهم"⁴.

3- وقوله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لو كنت أماً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"⁵.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عظم حق الزوج على زوجته⁶.

¹ النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ، (344/7). الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ص: 377).

² متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (3331)، (133/4). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر، ح(1468)، (1091/2).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، ح (7402) / (364/12). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوجة على زوجها، ح (1162)، (457/2).

قال الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): (حديث حسن لأن فيه محمد بن عمرو، فيه ضعف يسير. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

⁴ ابن حمد المبارك، فيصل بن عبد العزيز، (1419هـ)، ستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، (264/2).

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوجة على زوجها، ح(1159)، (456/2).

قال الألباني في في تخريج أحاديث منار السبيل): (رواه الترمذي وهو صحيح)، ح (1998)، (54/7).

⁶ النجدي، عبد الرحمن بن محمد، (1392هـ)، حاشية الروض المربع، ط1، 1397هـ، (426/6). صالح الفوزان، الملخص الفقهي، (367/2).

خلاصة القول:

جميع الأدلة السابقة من آيات وأحاديث أمرت كلا الزوجين بالإحسان إلى بعضهما البعض، يتبين أن المعاشرة بالمعروف هي حق واجب لكل طرف على الآخر، وهذا ينسجم مع فلسفة الحق والواجب، فالحق لطرف هو واجب على طرف آخر، كما أن الواجب على طرف هو حق للطرف الآخر.

ثالثاً: أهم محاور المعاشرة بالمعروف

صور المعاشرة بالمعروف كثيرة، تتمحور حول ثلاثة أمور أساسية، وهي:

1- كف الأذى¹:

أشار الفقهاء في مؤلفاتهم إلى أن كف الأذى والمكروه بين الأزواج من صور المعاشرة بالمعروف، فعلى كل منهما كف الأذى عن الطرف الآخر سواء أكان الأذى بالقول أو الفعل أو سائر التصرفات الأخرى، فلا يؤدي أحدهما الآخر، ويمتنع عما يكره زوجه.

فإن كان هناك أذى من أحد الطرفين ينبغي للآخر أن يصبر على زوجه وإن رأى منه ما يكره، لقوله تعالى:

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]، فيحصل أن يكره الإنسان أمراً

ما ويجعل الله فيه الخير الكثير.

وينبغي للطرف الذي أصابه الأذى أن يتذكر زوجه فلا يغضب على كل شيء، لأنه لا بد من وجود القصور، فلا يوجد شخص كامل من جميع النواحي، فالإنسان حتى في حق نفسه مقصر، وإن وجد الأذى فلا بد أن يكون قد رأى من زوجه ولو القليل مما يحب، فلا ينسى المحاسن ويقتصر على المساوىء، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"².

¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (344/7). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (382/12).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء، ح (1469)، (1469/2).

2- عدم المطل بتفويض الحق¹:

يجب على كل واحد من الزوجين، أداء ما عليه من واجبات تجاه الآخر من غير مماطلة أو تأخير، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ"²، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه؛ فلا يحوجه إلى كلفة ومؤنة في المطالبة بحقه من خلال رفع الأمر إلى المحاكم وغير ذلك من إجراءات طلب الحقوق.

وينبغي على كلا الطرفين أن يؤدي الحق بطيبة نفس وأن يكون طلق الوجه فلا يبدي الكراهة والتذمر أزاء ذلك، فهذا من حسن الخلق الذي حث الإسلام عليه، قال (صلى الله عليه وسلم): "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم"³.

3- اللطف بالقول والفعل⁴:

يفترض أن تكون العلاقة الزوجية مبنية على المحبة والمودة والألفة، ويتحصل ذلك من خلال التلطف بالقول والفعل؛ فلا يُسمع أحدهما الآخر إلا ما يحب ولا يبدر منه من الأفعال إلا ما يسر ويرضي زوجته، فالإحسان مطلوب باللسان، واللطف في الكلام، وقول المعروف الذي تطيب به النفس لازم من كل منهما، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228]. أي الذي عليهن من حيث الفضل والاحسان أن يحسن إلى أزواجهن وذلك يكون بالبر باللسان، والقول بالمعروف، كما أن هذا حق لهن والله تعالى أعلى وأعلم.

وأخيراً: صور المعاشرة بالمعروف كثيرة لا يمكن حصرها فالذي يفترض من كلا الزوجين أن يبذل ما بوسعه لإرضاء زوجته، ويتبني من ذلك رضی الله - عز وجل -، وتحقيق الغاية من الزواج فيكون كل منهما سكن

¹ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (ص: 209). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (501/9). الشافعي، الأم، (93/5).

² متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص: باب مطل الغني ظلم، ح(2400)، (118/3).

³ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، ح (7402) / (364/12). الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق الزوجة على زوجها، ح(1162)، (457/2).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2).

للآخر يهون عليه مصاعب وشدائد الحياة، ويعينه على تحقيق الغاية التي وجد الإنسان من أجلها، لا ان ينشغلوا بمشاكلهم وتصيد أخطاء بعضهم البعض، فيصبح الواحد منهما همأً وعبئاً حرجاً على الآخر.

والمعاشرة بالعرف حق للزوجين حتى قبل الدخول، ففترة ما بين العقد والدخول جعلت ليتعرف كل منهما على الآخر ويفهم طبيعة زوجه ويرقب وتصرفاته ويعرف مدى حسن نية زوجه تجاهه، فلا يمكن في مثل هذا معرفة نوايا وخبايا القلوب، لذا يتوجب على كل منهما إبداء حسن النية في تصرفاته وأقواله؛ فيألف كل منهما الآخر ويسكن إليه ويتلطف إلى حياة زوجية هنيئة رغبة.

المطلب الثاني: الحق في المعاشرة الزوجية.

شرع الإسلام الزواج لما فيه من مقاصد وغايات عظيمة، من أهمها إعفاف النفس من خلال حل المعاشرة بين الزوجين، فبمجرد انعقاد عقد النكاح صحيحاً يفترض أن يصبح كل منهما حل للآخر، ومع تغير عادات الناس وأعرافهم وتبدلها والتي أهمها وجود الفترة بين العقد والزفاف اختلف في جواز المعاشرة بين العاقدين معاشرة الأزواج أو عدم جواز ذلك خلال هذه الفترة.

لا خلاف بين السلف والخلف على حل المعاشرة بين الزوجين بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ

حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: 5-6].

لكن مع وجود فترة فاصلة بين انعقاد العقد وبين انتقال الزوجة إلى بيت زوجها، والتي أوجدها العرف لما لذلك من مصالح لا تتعارض مع الشرع، أصبح الحكم المتعارف عليه أنه لا يجوز المعاشرة بين الزوجة وزوجها معاشرة الأزواج ما دامت في بيت أهلها، ولم يتم الإعلان عن الزفاف.

أولاً: حكم إشهار عقد النكاح عند الفقهاء

القول الأول: (الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³) يسن ويستحب إعلان الدخول، ووجه استحباب ذلك لما يترتب

على الإعلان من حقوق لكل من الزوجة والزوجة، لذلك الأولى إعلان ذلك.

القول الثاني: (المالكية⁴) وجوب إعلان النكاح وإشهاره عند الدخول، لما في إظهاره حفظاً للأنسب.

واستدل كلا الفريقين بنفس الأدلة ولكن منهم من حملها على الندب والاستحباب ومنهم من حملها على

الوجوب. فاستدلوا بالأحاديث التي أمرت بالإعلان النكاح وإظهاره، والتي نهت عن نكاح السر، وهي:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): "أعلنوا النكاح"⁵.

2- نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن نكاح السر؛ وفي النهي عن نكاح السر أمراً بإعلان النكاح لأن

النهي عن شيء أمر بضده⁶.

ثانياً: الحكمة من إشهار عقد النكاح عند الفقهاء

جرى العرف أن يعلن الناس موعد انتقال الزوجة الى بيت الزوجية بإقامة حفل زفاف، أو غيره من الفعاليات

المتعارف عليها، لغايات عدة، أهمها⁷:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (252/2).

² النووي، المجموع شرح المذهب، (247/20). النجيزي، سليمان بن محمد، (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب =تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، (356/3).

³ اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408هـ، (ص: 38). المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (ص: 389). ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، (682هـ)، الشرح الكبير (مع المقنع والأنصاف)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، 1415هـ، (353/21).

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (44/3). ابن جزى الكلبي، حمد بن أحمد، (741هـ)، القوانين الفقهية، (ص: 131).

⁵ ابن حنبل، مسند الأمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين: حديث عبد الله بن الزبير بن عوام، ح(16130)، (53/26). ابن حبان، محمد بن حبان، (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح: باب ذكر وصف تزويج المصطفى (صلى الله عليه وسلم) أم سلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، ح(4065)، (9، 372).

قال الألباني في كتابه: (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظة): حديث حسن صحيح، ح (4054)، (192/6).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (252/2).

⁷ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 745). الماوردي، الحاوي الكبير، (556/9). النووي، المجموع شرح المذهب، (247/20)

1- ما يترتب على النكاح من حقوق لكل من الزوج والزوجة أثبتها الشارع الحكيم، لذلك لا بد من إعلانه؛ لتحفظ حقوق كل منهما.

2- إعلان النكاح فرقاً بينه وبين الزنا؛ لأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا؛ لذا في وقوع النكاح من غير إعلان ذريعة إلى إضاعة الأنساب.

3- في إظهار النكاح حفظاً للأنساب واحتياطاً من جدها؛ فقد ينكر الزوج وقوع الدخول وتكون المرأة حاملاً؛ فمع وجود الإعلان لم يمكنه إنكار ذلك.

4- في إعلان النكاح درء للمفاسد، وسداً للذرائع، واجتنباً للخلافات.

ثالثاً: وضع العرف من هذه المسألة

يعتبر العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ويعمل به ما لم يخالف نصوص الشرع، فما دام العرف لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً، يؤخذ به¹.

والعرف الجاري في زماننا أنه لا يجوز الدخول قبل إعلانه بإقامة حفل الزفاف مثلاً، فمجرد العقد لا يبيح المعاشرة الزوجية بين العاقدين، فالعقد لا يبيح للزوج المطالبة بهذا الأمر ما دامت الزوجة لم تنتقل إلى بيت الزوجية. ولو فرضنا وقوع الدخول فلا يكون إعتباره زنا.

فالعرف هنا قيد أمراً مباحاً وجعل له حدود وضوابط سداً للذرائع؛ فقد يحصل معاشرة بين الزوجين ثم يحدث خلاف وينفصلان ثم ينكر الرجل الدخول، أو يكون هناك دخول ثم يحصل ويموت الزوج قبل الزفاف فتكون الفتاة عرضة للاتهام بالزنا؛ لذلك تحقيقاً للمصالح، ولما في هذا المنع من مصلحة عظيمة، لزم الانقياد لأمره.

¹ ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (11/1).

خلاصة القول: إذا عقد الرجل على المرأة تصبح زوجته يحل له منها ما يحل للأزواج، ولكن العرف يمنع المعاشرة الزوجية قبل الزفاف، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فليس للزوج أن يجبرها ولا يحق له مطالبتها بذلك، ولا يتوجب عليها أن تسلم نفسها له بعد العقد ما دامت لم تنتقل إلى بيت الزوجية.

المطلب الثالث: حق ثبوت النسب

أولاً: مفهوم النسب لغة واصطلاحاً:

النسب لغةً:

"النَّسَبُ نسب القربات، وهو واحد الأنساب، والنَّسْبَةُ والنَّسْبَةُ والنَّسَبُ: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة"¹، "واستنسب: ذكر نسبه. والنسيب: المناسب، وذو النسب، كالمنسوب. ونسبه ينسبه وينسبه نسباً، محرّكة، ونسبتهً، بالكسر: ذكر نسبه"²، "فلان نسيبي، وهؤلاء أنسبائي، ورجل نسيب منسوب: ذو حب ونسب"³، "والنسب معروف وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة"⁴.
الحاصل من كلام أئمة اللغة، أن للنسب معنيين أما المعنى العام: فهو نسب القربات سواء أكانت القرابة من جهة الأم أو من جهة الأب، ومعنى خاص: وهو نسب الولد إلى أبيه.

النسب اصطلاحاً:

لا يخرج معنى النسب في الاصطلاح عن معناه اللغوي -القرابة-، لذلك لم يتطرق أغلب الفقهاء إلى ذكر تعريف للنسب، من تعريفات النسب في الاصطلاح:

"النسب القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسب الحاصل بالكسب، وما يعده للإنسان من المفاخر"⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (755/1).

² الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط8، 1426هـ، (ص: 137).

³ الفراهيدي، كتاب العين، (271/7).

⁴ مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (260/4).

⁵ البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، (ص: 227).

وأيضاً: "هو إدراك (اشترك) من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالأشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين بين الإخوة وبنى الأعمام، وفلان نسيب فلان أي قريبه"¹.

والذي يعنينا في هذا المطلب النسب بين الآباء والأبناء.

ثانياً: أسباب ثبوت نسب الأبناء

عني الإسلام بالنسب عناية كبيرة لعظيم أثره، فالنسب من الآثار المترتبة على الزواج في الغالب، ويلحق بثبوته العديد من الأحكام، فكان لا بد من وجود أسباب يثبت بها النسب، وهي:

1- النكاح الصحيح: هو النكاح الذي يستوفي جميع الأركان والشروط، اتفق الفقهاء² على ثبوت نسب الولد إلى أبيه في حال قيام النكاح صحيحاً، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر"³.

2- النكاح الفاسد (عند الحنفية) وغير الصحيح الذي تترتب عليه بعض الآثار (عند الجمهور): هو النكاح الذي انتقض بعض شروطه، كالنكاح بلا ولي أو النكاح من غير شهود⁴. اتفق الفقهاء⁵ على أن النكاح الفاسد (كما سمته الحنفية) لا حكم له قبل الدخول، أما بعد الدخول فهناك أحكام تتعلق به منها النسب، فالنسب يثبت بالنكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح.

¹ المناوي، زين الدين محمد، (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ، (ص: 324).

² السُّغُدي، الننف في الفتاوى، (265/1). أبو رشيد، محمد بن أحمد، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ، (423/6). الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، (78/3). ابن قدامة، عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، المكتبة العصرية، 1425هـ، (ص: 111).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ح(6749)، (153/8).

⁴ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (42/3).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (335/2). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، (343/3). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (238/13). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (64/7).

3- الوطء بشبهة: هو مجامعة الرجل لامرأة من غير عقد كان يظن أنها امرأته وتبين غير ذلك¹. اتفق الفقهاء² على أن الوطء بشبهة يثبت به النسب وذلك لكونه وطء لا اثم فيه ولا حد لوجود عذر الخطأ، فإذا وطء الرجل امرأة ظاناً أنها تحل له ثم ظهر خلاف ذلك ووجد الحمل فيثبت نسب المولود إلى ذلك الرجل، وقال أحمد: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد ولأنه وطء أعتقد الواطئ حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد"³.

كما تبين معنا أن النسب يثبت بأمر ثلاثه متفق عليها عند الفقهاء وهي النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة خلافاً لزنا الذي لا يثبت به النسب.

ثالثاً: مدة الحمل

أقل مدة الحمل: اتفق الفقهاء⁴ على أن أقل مدة حمل هي ستة أشهر، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15]، وقال تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:14]، نستدل من الآيتين السابقتين أن الله سبحانه وتعالى جعل في الآية الأولى مدة الحمل والفصال -أي الفطام- ثلاثون شهراً، وفي الآية الثانية مدة الفصال عامين، فبذلك يبقى ستة أشهر أقل مدة الحمل⁵.

¹ الدسوقي، محمد بن أحمد، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (218/2).

² أبو المعالي، برهان الدين بن محمود، (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ، (337/9). الماوردي، الحاوي الكبير، (47/9). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (68/9).

³ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (341/4).

⁴ أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، (179/3). ابن رشد، المقدمات الممهدة، (527/1). البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، (32/4). الكوسج، إسحاق بن منصور، (251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ، (1559/4).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (211/3).

أكثر مدة الحمل: أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثره على عدة أقول أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: (الحنفية¹، ورواية عن الحنابلة²) قالوا أن أكثر مدة الحمل سنتان، ولا يمكن أن يبقى الجنين

في بطن أمه أكثر من ذلك، وألحقوا بالسنتين ما دون ذلك مع مراعاة أقل مدة.

واستدلوا على ذلك: بأثر ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين

قدر ما يتحول ظل عود المغزل"³، وظل المغزل لدلالة على قلة المدة، فإن ظل المغزل في حالة الدوران

أسرع زوالاً من أي ظل آخر⁴، وقالوا: قول عائشة رضي الله عنها - موقوف عن النبي (صلى الله عليه

وسلم) لأن مثل ذلك لا يمكن للعقل إن يدركه إلا ان تكون قد سمعته من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهو

أمر مغيب يحدث بالرحم ولا يعلمه إلا الله⁵.

القول الثاني: (المشهور عند المالكية⁶، وهو قول الشافعية⁷، والمشهور عند الحنابلة⁸) قالوا أن أكثر مدة

الحمل أربع سنين ولا تزيد عن ذلك، واستدلوا على ذلك:

1- قالوا أن الصحابة رضوان الله عليهم - قد ضربوا أربع سنوات لامرأة المفقود وهذا دليل على أنها أكثر

مدة الحمل⁹.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (171/4). القدوري، أحمد بن محمد، (428 هـ)، التجريد للقدوري، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ، (5343/10).

² ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (384/6).

³ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح: باب المهر، ح (3874)، (499/4). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب عدة المدخول بها: باب ما جاء في أكثر الحمل، ح (15552) (728/7).

قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل): أخرجه البيهقي من طريق أبي العباس إلى مالك بن أنس عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قال "اسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات، وأبو الهباس هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد"، ح (2107) (189/7).

⁴ ملا، محمد بن فرامرز، (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (406/1). البابرتي، العناية شرح الهداية، (362/4)

⁵ العيني، البناية شرح الهداية، (641/5). الغنيمي، عبد الغني بن طالب، (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (90/3).

⁶ ابن رشد، المقدمات الممهדות، (526/1).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (35/7).

⁸ الكوسج، مسائل الأمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (1559/4).

⁹ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص: 923).

- 2- أن الشرع لم يحدد أكثر مدة الحمل، وكل ما لا حد له في الشرع أو في اللغة فمرجعه الواقع، ووجد من حملت لأربع سنوات، فقد أورد الفقهاء في كتبهم أسماء لثلاث حملن لأربع سنوات وروى أحمد أن نساء بني عجلان كن يحملن أربع سنين، فجعلوا أكثر مدة الحمل أربع سنوات من غير زيادة عليها¹.
- 3- وردوا على استدلال الفريق الأول بما ورد عن السيدة عائشة، أنه مجرد اجتهاد خالف الواقع فلا يعتد به².

القول الثالث: (ابن حزم الظاهري وأصحابه من الظاهرة، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه-³) قالوا أن أكثر مدة الحمل تسعة شهور، واستدلوا على ذلك:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15].
- 2- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة:233].

قالوا ان مدة الحمل والفصال لا يمكن ان تزيد عن ثلاثين شهر، وأن ادعاء غير ذلك باطل ومحال، ويعتبر رداً لكلام الله - عز وجل - جهراً⁴.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر إلى آراء الفقهاء حول أقل الحمل وأكثره وجدنا أن أقل الحمل متفق عليه لأن القرآن دل عليه، أما أكثر الحمل فالخلاف فيه واسع -اقتصر فيه على ذكر أشهر الآراء-، فمن الفقهاء من قال أنه لا حد لأكثر الحمل، وسبب ذلك الخلاف عدم وجود دليل صريح يحسم ذلك، أما ما استدل به الفريق الأول من الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها - فظنوا أنها قد تكون سمعته من الرسول (صلى الله عليه

¹ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (13/11). الكوسج، مسائل الأمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (1559/4).

² اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (47/5).

³ الظاهري، علي بن أحمد، (456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت، (131-133).

⁴ الظاهري، المحلى بالآثار، (131-133).

وسلم)، ولا يمكن أن نبني هذا الأمر على مجرد ظن، أما الفريق الثاني فاستدلوا بما وجد في زمانهم، والعلم والطب يقول بأن هناك ما يدعى بالحمل الكاذب، فيحتمل وجود خطأ أو حالة نادرة جداً، ولم توجد في زماننا.

أما القول الثالث فهو القول الراجح؛ لصحة ما استدلوا به، ففي استدلالهم بالآيات التي تحدد مدة الحمل والفصال نرى أن مدة الحمل قد تكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر، فإذا كانت ستة أشهر تكون مدة الفصال عامين كاملين وأن كانت تسعة أشهر تكون مدة الفصال سنة وتسعة أشهر، وهذا معقول جداً.

ويؤكد صحة هذا القول أهل العلم والاختصاص، وتوافقه عادة نساء زماننا؛ فالواقع هذه الأيام أن الحمل لا يمكث في الرحم سوى تسعة أشهر وبضع أيام.

رابعاً: طرق إثبات النسب

يثبت نسب الولد من أمه بمجرد ولادته قال تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيَّةَ وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:2]، سواء أكانت الولادة من علاقة شرعية أو غير شرعية، أما ثبوت نسب الولد من أبيه فلا بد من وجود طرق تحقق ثبوت ذلك النسب، وهي:

1- الفراش:

المراد بالفراش: حالة قيام الزوجية بين الرجل والمرأة¹. وقيل الفراش اسم للزوج والصحيح أن الفراش اسم للزوجة فالفراش مشتق من الافتراش والزوجة أشبه من الزوج بهذه الصفة فهي فراش الرجل وإزاره ولحافه². اتفق الفقهاء³ على أن كل ولد يولد على فراش الزوجية ينسب إلى الزوج صاحب الفراش؛ وذلك لكون الزوجة متعينة للولادة لهذا الشخص فقط، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل التي أشار إليها الفقهاء -أقلها

¹ كمال الدين، محمد بن موسى، (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، ط1، 1425هـ، (129/5).
² الماوردي، الحاوي الكبير، (161/11). النووي، المجموع شرح المذهب، (400/17). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (242/6).

³ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (280/2). القرافي، الذخيرة، (312/9). الشيرازي، المذهب في فقه الأمام الشافعي، (78/3).
اليهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، (186/3).

سنة أشهر باتفاق، وأكثرها ما يرجحه فقهاء زماننا-، ولو جاء من يدعي أن هذا الولد ولده فلا يسمع منه، بل يثبت النسب بمجرد الولادة دون الحاجة إلى إقرار أو بينة أو غير ذلك من وسائل الإثبات فقيام فراش الزوجية كافي.

ودليل ذلك: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر"¹. ومعنى ذلك: الولد لصاحب الفراش، وللعاهر -أي الزاني- لا شيء له سوى الخيبة².

2- الإقرار:

والمراد هنا الإقرار بالنسب: وهو أن يقر شخص على نفسه ثبوت نسب مجهول النسب له، كأن يقر شخص بان زيد ولده. فيثبت النسب منه، لكونه قد أقر له بحق، وإن كان المقر مريضاً مرض الموت صح إقراره ويشارك بالورثة، فقد اتفق الفقهاء³ على أن النسب يثبت بالإقرار، ويشترط لصحة ثبوت النسب بالإقرار عدة شروط عند الفقهاء⁴:

- 1- أن يكون المقر أهلاً للإقرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يمكن ثبوت النسب بإقرار الصغير أو المجنون.
- 2- أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب فلا يثبت نسبه من المقر.
- 3- أن يكون المقر به محتمل الثبوت ولا يكذبه الحس، بأن يكون المقر ممن يولد لمثله والمقر به في سن يمكن أن يكون من المقر.

- 4- أن لا ينازعه فيه منازع، فعند المنازعة يحدث تعارض فلا يمكن إلحاق نسبه بأحدهما دون الآخر.

¹ متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، ح(6818)، (165/8). ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح (1458)، (1081/2).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (243/6). الخن والبيغا والشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (93/4).
³ البابرتي، العناية شرح الهداية، (393/8). القيرواني، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، (207/13). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (304/3). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (314/4).

⁴ الرملي، شمس الدين محمد، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، (107/5). الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (27/5). الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، (186/11).

5- أن يصدق المقر بنسبه إذا كان قوله بيد نفسه -أي ان كان بالغاً عاقلاً-، أما إن كان المقر بنسبه صغيراً أو مجنوناً فلا قول له.

6- أن لا يكون المقر قد صرح أن الولد ابنه من الزنا، فإن صرح بذلك فلا يثبت نسبه.

7- أن لا يكون في الإقرار حمل النسب على الغير، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر فقط، وفي حمل النسب على الغير معنى الدعوى والتي لا تصح الا بشروط.

خلاصة القول: أن الإقرار بالنسب من أقوى وسائل إثبات النسب باتفاق الفقهاء، فثبتت نسب المقر -صحيحاً كان أو مريضاً- وتترتب عليه جميع نتائج القرابة من أحكام التحريم والمصاهرة والنفقة والميراث وغيرها، ما دامت الشروط السابقة متوفرة.

3- البينة (دعوى النسب):

والمراد: إثبات النسب عن طريق البينة الشرعية، فكما أن النسب يثبت بالفراش ويثبت بالإقرار كذلك يثبت بالبينة الشرعية الكاملة. والبينة هي: "الحجة القوية والدليل"¹ وأيضاً "البينة الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق"²، فالبينة تطلق بشكل عام على وسائل الإثبات والدلائل التي نصل من خلالها إلى إثبات واقعة معينة، والبينة في إثبات النسب تكون إما: بشهادة الشهود أو بالاستقاضة والسماع.

أ- شهادة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من طرق إثبات النسب، فإن ادعى شخص على آخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو أي قرابة أخرى، وأنكر المدعى عليه، فعلى المدعي أن يأتي بشهادة كاملة لتثبت صحة ادعائه. واختلف الفقهاء حول أي الشهادة تقبل:

¹ البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: 49).

² الشربيني، محمد بن أحمد، (977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر -بيروت، (2/627).

القول الأول (الحنفية¹): تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، على النسب وذلك عند عدم وجود فراش قائم أو إقرار من الزوج أو عدم وجود حبل ظاهر مثلاً.

القول الثاني (المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴): تقبل شهادة رجلين فقط، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل واحد، ولا تجوز عندهم شهادة النساء في الأنساب لأنه لا يتعين على النساء الاطلاع على مثل هذا الأمر فالنسب فرع من النكاح الذي لا يتطلع عليه في الغالب سوى الرجال، لذلك اشترطوا في الشهادة على النسب رجلين ممن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداءً.

ب- شهادة الاستفاضة والسماع:

المقصود بشهادة السماع أن يشهد الشخص بما علمه وسمعه وكان خبر شائع بين الناس⁵، كأن يشهدوا بأنهم لا زالوا يسمعون على قديم الأيام والشهور والأعوام بأن هذا فلان ابن فلان فينسبونه إلى أبيه أو إلى نسب أعلى من نسب أبيه كأن يقولوا هذا من بني هاشم مثلاً⁶.

اتفق الفقهاء⁷ على قبول الشهادة بالسماع والاستفاضة على دعوى النسب فيشهد من يتقدم للشهادة بسماعه للخبر الشائع، فالخبر الشائع يكون في معنى التواتر، فيقبل رفعاً للحرج ولمنع تعطيل الأحكام، فمثل هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس.

¹ السرخسي، المبسوط، (144/16). ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (495/2).

² ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، (803 هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ، (328/9). السعدي، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ، (1043/3).

³ الشافعي، الأم، (260/6). الخنّ والبلغا، والشّرْجبي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (215/4).

⁴ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (10/3). ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (166/3). ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، (652 هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404 هـ، (322/2).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، (35/17).

⁶ الكشناوي، أبو بكر بن حسن، (1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب أمم الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، (217/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (35/17).

⁷ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (67/4). الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب أمم الأئمة مالك»، (217/3). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (455/3). شمس الدين، محمد بن مفلح، (763 هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ، (317/11).

خلاصة القول: تثبت دعوى النسب بالبينة الكاملة، والبينة الكاملة تكون بشهادة رجلين على قول الجمهور، وشهادة الاستفاضة والسماح، ومع ثبوت النسب تثبت جميع الحقوق والأحكام التي أقرها الشرع.

4- الوسائل العلمية الحديثة:

مع تطور الحياة وتطور العلوم والطب كان على الفقهاء مسايرة الركب والنظر في الوسائل العلمية التي من شأنها الوصول إلى الحقائق بأدق وأيسر الطرق ما لم تتعارض مع الشرع، ومن الأمور التي وصل إليها العلم ما يعرف بالبصمة الوراثية (DNA).

والبصمة الوراثية هي: المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية، والتي من خلال تحليلها تتمكن من معرفة الكائن وتحديد به بدقة¹.

وفي عصرنا هذا أصبح للطرق العلمية دور كبير في إثبات النسب، وقال به الكثير من الفقهاء المعاصرين واعتبروا تحليل الـ (DNA) من أهم طرق إثبات النسب وأكثرها دقة.

واعتمد الفقهاء البصمة الوراثية بل جعلت الأقوى عند الكثير في مجال إثبات النسب لوصولها عند الكثير من الخبراء مرتبة اليقين².

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر: "لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان الواردة صفته في سورة النور، وكذلك لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في بعض الحالات"³.

¹ عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ، (153/5).

² البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الأمام أحمد، (الكلام للمحقق عبد الله بن محمد المطلق، في الحاشية)، (655/2).

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار (رقم: 7)، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة في المدة (5 إلى 2002/1/10م).

فأجاز المجمع الفقهي الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في بعض الحالات، مثل: حالات التنازع على مجهول النسب، وحالات الاشتباه في مواليد المستشفيات، وحالات اختلاط الاولاد وضياعهم نتيجة الحوادث والكوارث والحروب¹. ففي مثل هذه الحالات يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب مع الأخذ بالاحتياطات والدقة والسرية لمنع التلاعب والتغيير.

خامساً: ما يثبت به النسب (العقد، أو إمكانية اللقاء، أو الدخول)

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بعد الدخول من عقد صحيح، واختلفوا في حكم ثبوت النسب بعد العقد الصحيح وقبل الدخول، ومحل الخلاف هل يثبت النسب بمجرد العقد أو لا بد من إمكان اللقاء والخلوة أو تيقن الدخول، وكان الخلاف على ثلاثة أقول:

القول الأول (الحنفية²) قالوا: بأن النسب يثبت بمجرد العقد وإن لم يكن هناك دخول حقيقي، مجرد المظنة كافية ولا يعتبر بإمكان الدخول عند الإنكار، وقالوا: لو تزوج المشرقي بمغربية وكانت بينهما مسيرة سنة ثم جاءت بولد بعد سنة أشهر من العقد على الأقل ثبت نسب الولد من العاقد، ولا حاجة للتكلف لإثبات الدخول، وسبب ثبوت ذلك ثبوت الكرامات للأولياء، أي أن العاقد يمكن أن يكون من اصحاب الخطوة مثلاً. **استدلّاهم:** مجرد المظنة كافية، ووجود العقد وسيلة لإمكان الدخول ووجود هذه الوسيلة كافية فلا حاجة لتكلف والتحقق من وجود دخول حقيقي أو عدمه³.

القول الثاني (المالكية⁴، الشافعية⁵، الحنابلة⁶): مجرد العقد لا يثبت النسب بل لا بد من توفر شرط إمكان الدخول، كما إمكانية اللقاء العادي بين العاقدين نتيجة قرب المسافة بينهما أو حدوث خلوة بينهما فيكون الدخول ممكن عادة.

¹ المرجع السابق.

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (169/4). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (331/2).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (169/4).

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (142/4).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، (159/11). النووي، المجموع شرح المذهب، (399/17).

⁶ الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (285/8). ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (101/2).

استدلالهم: قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش"¹ قالوا: ليست بفراش إلا مع توفر إمكان الوطء، فلا بد من إمكان اللقاء بينهما أو إمكان الخلوة، فإن إمكان اللقاء مظنة الوطء فيأخذ حكمه، كما الوسيلة لها حكم الغاية، لذلك يثبت النسب بعد أن يولد المولود ستة أشهر من وقت الدخول أو الخلو أو إمكانية الدخول، لا من وقت العقد².

القول الثالث (رواية للحنابلة³، ورأي ابن تيمية⁴): ثبوت النسب لا يكون إلا بالعقد والتيقن من وقوع دخول حقيقي، فمجرد الخلوة لا يمكن أن تكون بمكان الدخول الحقيقي.

استدلالهم: أن المرأة لا تصير فراشاً إلا إذا تحقق الدخول بها، فحقيقة الافتراش في الاعتلاء ولا تثبت إلا به، فأهل العرب واللغة لم يعدوا المرأة فراشاً إلا بعد البناء، ومجرد الامكان بعيد فعادة ما يقطع بانتقائه، لذلك لا تصير المرأة فراشاً إلا إذا تحقق الدخول⁵.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر إلى آراء الفقهاء حول ما يثبت به النسب أرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذين أثبتوا النسب بمجرد امكان اللقاء والذي به يتيقن إمكان الدخول، وذلك احتياطاً للأنساب ولتصور حدوث الدخول، أما قول الحنفية فمجرد العقد لا يكفي، ومظنة أمور مستحيلة ليست كافية، بل لا بد من حدوث خلوة أو امكان اللقاء على الأقل، وأما القول بوجود تيقن الدخول فإن هذا الأمر مبني على الستر ولا يمكن إطلاع الناس أو تيقنهم من هذا الأمر، ولا يمكن أن نبني الحكم على أمر خفي.

¹ متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، ح (6818)، (165/8). ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح (1458)، (1081/2).

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (142/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (159/11).

³ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط7، 1415هـ، (372/5). الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (285/8).

⁴ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (372/5).

⁵ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، (326/4). ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (372/5).

المطلب الرابع: حق التوارث

لم تقتصر الحقوق الزوجية حال حياة كل من الزوج والزوجة، بل أثبت الشارع حق التوارث بين الزوجين بعد الوفاة.

أولاً: مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً

الميراث لغةً:

"الإرث بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء"¹.
"ورث فلان المال منه وعنه (يرثه) ورثا وورثا وإرثاً ورثته ووراثته صار إليه ماله بعد موته ويقال ورث المجد وغيره وورث أباه ماله ومجده ورثه عنه فهو وارث"²، "وقال الله تعالى إخباراً عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ وَرَبُّنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: 5-6]، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، قيل: إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة"³.

فالميراث في اللغة مصدر ورث، بمعنى الأصل والبقية.

الميراث في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء الميراث شرعاً بتعريفات متقاربة كلها تدور حول انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده. ومن تعريفاتهم:

"انتقال مال الميت إلى حيٍّ، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-"⁴.

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 164).

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1024/2).

³ ابن منظور، لسان العرب، (199/2).

⁴ الفوزان، الملخص الفقهي، (235/2). مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، (281/1).

ثانياً: أسباب التوارث وشروطه

أسباب التوارث:

السبب لغةً: ما يتوصل به إلى غيره¹. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده وجد الشيء ومن عدمه عدم وجود الشيء². وللميراث ثلاثة أسباب اتفق عليها الفقهاء وهي: الرحم، والنكاح، والولاء، فلا يرث ولا يورث الا بوجودها أو وجود أحد منها:

أولاً: الرحم: وهي القرابة أي قرابة قربت أو بعدت، أحد أسباب استحقاق الميراث³، والقرابة تكون من جهة البنوة والأبوة ونحوهما حيث يرث بعضهم بعضاً⁴، وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء:11].

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ﴾ [النساء:12].

3- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176].

4- وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال:75].

الآيات السابقة دليل على أن القرابة سبب من أسباب استحقاق الميراث.

¹ مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (38/3).

² البجلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (1192هـ)، الفوائد كشف المخدرات، دار البشائر الإسلامية -لبنان/بيروت، ط1، 1423هـ، (539/2).

³ ابن المنجي، زين الدين المُنَجِّي (695هـ)، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسدى -مكة المكرمة، ط3، 1424هـ، (303/3).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (318/5).

ومن السنة:

- 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"¹.
- 2- وروى جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنتيها من سعد. فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما ولا يُنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما. فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"².

ومن الإجماع:

إجماع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة منها الرحم³.

ثانياً: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، والنكاح ثاني أسباب التوارث⁴، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

من الكتاب:

- 1- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: 12].
- 2- ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: 12].

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض: باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن، ح(6735)، (151/8).
² الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي، كتاب أبواب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات، ح (2092)، (485/3)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب).
³ د. أسامة القحطاني، د. علي الخضير، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (449/8).
⁴ ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (305/3).

فالأيات السابقة دليل على ان الزوج والزوجة يرثون بعضهم البعض، وهذا يعني ان النكاح سبب من أسباب الميراث.

ومن السنة:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث بنتي سعد: "أعط أمهما الثمن"¹.

ففي هذا الحديث امرأة سعد ورثت من زوجها الثمن، وهذا يثبت أن الزوجة ترث زوجها.

من الإجماع:

إجماع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة منها النكاح².

ثالثاً: الولاء: ومعناه ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي أسبابه ففيه يرث المعتق وعصبته من عتيقه لا العكس³، والولاء ثالث أسباب الميراث حيث أنهم شبهوا الولاء بالنسب والنسب يورث به وهكذا الميراث⁴، واستدلوا على اعتبار الولاء من أسباب الميراث بأدلة وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبالإجماع على ذلك، ومن هذه الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "الولاء لمن أعتق"⁵.

2- وقال (صلى الله عليه وسلم): "الولاء لحمة كلحمة النسب لا تبايع ولا توهب"⁶.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات، ح(2092)، (485/3).

قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) حديث حسن، ح (1678) (122/6).

² أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (449/8).

³ اشيباني، نيل المارِب بشرح دليل الطالب، (55/2).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (318/5).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض: باب ما يرث النساء من الولاء، ح(6759)، (155/8). مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق:

باب انما الولاء لمن أعتق، ح(1505)، (1145/2).

⁶ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط1، 1411-1990، ح(7990)، (379/4)، قال: هذا حديث صحيح الاسناد).

وجه الدلالة: يستدل من الأحاديث السابقة أن الولاء يورث به كما النسب¹.

من الإجماع:

إجماع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة منها الولاء².

شروط التوارث:

للإرث أربعة شروط³، وهي:

1- تحقق موت المورث حقيقة، أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً.

2- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة، أو إلحاقه بالأحياء حكماً أو تقديراً.

3- معرفة إلقاء الوارث للميت برحم، أو نكاح، أو ولاء.

4- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً، كالأبوة أو البنوة مع معرفة الدرجة أيضاً.

ثالثاً: مشروعية ميراث كل من الزوج والزوجة

بعد تفصيل أسباب التوارث، وشروطه بشكل عام، نجد أن من أسباب التوارث النكاح، ففي النكاح يكون هناك

الحق لكلا الزوجين في التوارث، وذلك بأنصبة مفروضة من الله - عز وجل - حيث جعل لكل من الزوج

والزوجة الحق في الميراث، وثبت حق الزوج في الميراث من زوجته في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَنَّ﴾ [النساء: 12]، أما حق الزوجة في الميراث من زوجها، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12].

قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) حديث صحيح، ح (1738) (165/6).

¹ ابن جامع، عثمان بن عبدالله، (1240هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخضر المختصرات، تحقيق: عبدالله بن محمد البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ، (136/3).

² أسامة القحطاني، علي الخضير، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (449/8).

³ الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (382/2). عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (595/9). الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (10/4).

رابعاً: وقت استحقاق الميراث

اتفق الفقهاء¹ على أن التوارث يثبت لكلا الزوجين بمجرد العقد الصحيح حتى وأن هلك أحد الزوجين في نفس مجلس العقد قبل أن يجتمعا فيرث أحدهما الآخر بمجرد العقد الصحيح ولا يشترط الدخول ولا تشتت الخلوة، فإن عقد النكاح الصحيح الثابت يورث به كما بعد الدخول، وأدلتهم على ذلك:

1- لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء:12]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء:12]، فالآية لم تفرق

كون الموت قبل الدخول أو بعد الدخول².

2- ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى في يروع بنت واشق بالميراث كاملاً، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً³.

3- ولأن النكاح صحيح ثابت، فيورث به، كما بعد الدخول⁴.

خلاصة القول: أثبت الشرع حق الزوجين في التوارث بمجرد العقد الصحيح ولا يشترط وجود الخلوة أو الدخول، فعقد النكاح الصحيح وحده كافي لإثبات الميراث لكل من الزوج والزوجة، بشرط تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً، وثبوت حياة الوارث.

¹ السُّعْدِي، النتف في الفتاوى للسعدي، (296/1). الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب أئمة مالك، (288/3). الروياني، بحر المذهب للروياني، (460/9). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (203/11).

² ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (392/6).

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ح(2114)، (237/2)، (قال الترمذي: حديث حسن صحيح).

⁴ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (392/6).

خامساً: طلاق مريض الموت لزوجته قبل الدخول

المقصود بمرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه، ويكون فيه الخوف من الموت والهلاك غالباً، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة على القول المعمول فيه¹.

لا خلاف بين الفقهاء بأن طلاق المريض مرض الموت يقع صحيحاً سواء أكان طلاقاً قبل الدخول أو بعده؛ لأن المرض لا يتنافى مع أهلية الطلاق؛ فالمطلق وإن كان مريض إلا أنه عاقل مكلف، طلاقه واقع²، ولكن مع وقوع الطلاق صحيحاً إلا أنها قد ترثه ويرثها مع كونهما منفصلين.

الطلاق إما أن يكون طلاق رجعي وإما أن يكون طلاق بائن، أما الطلاق الرجعي فهو الطلاق الذي يقع بألفاظه الصحيحة في الطلقة الأولى والثانية ويكون خلال العدة، حيث يحق للزوج مراجعة زوجته دون مهر ولا عقد ولا يشترط رضاها، أما الطلاق البائن فهو قسمين: أما بائن بينونة صغرى وهو الطلاق الذي يكون بعد انقضاء العدة من الطلقة الأولى أو الثانية حيث تصبح المطلقة أجنبية لا يحق له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، وأما البائن بينونة كبرى فهو الطلاق الذي يكون عند وقوع الطلقة الثالثة فلا يحق له أن يراجعها إلا إذا تزوجت من رجل غيره زوجاً صحيحاً ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها وانتهت عدتها من الزوج الثاني³.

¹ علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص: 314).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (100/3). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، (77/2). الجويني، نهاية المطب في دراية المذهب، (230/14). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ، (ص: 723).

³ ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (311/11). التوجيهي، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ، (523/5).

أجمع الفقهاء¹ على أنه إذا طلق المريض زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات خلال العدة ترث منه، وإن ماتت هي يرثها أيضاً ما دامت في العدة.

وأجمع الفقهاء² على أن الطلاق البائن ما دام الرجل صحيح، غير مريض مرض الموت، ينحل به عقد الزواج، ويكون مانع لكل منها أن يرث الآخر، طالما لا يوجد علاقة أخرى توجب التوارث بينهما سوى الزوجية.

وإذا طلق الرجل المريض زوجته وكان الطلاق بائناً، فإن كان الطلاق باختيارها ورضاها، أو كان الطلاق معلقاً على أمر تستطيع فعله أو تركه فلا ترث منه إجماعاً وهو قول؛ لأن الطلاق كان برضاها واختيارها³.
إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول:

اتفق الفقهاء⁴ على أن الطلاق قبل الدخول وإن وقعت خلوة يعد طلاقاً بائناً، فلا يمكن اعتباره طلاقاً رجعياً. إلا أنهم اختلفوا فيما إذا وقع الطلاق بائناً، ولم يكن الطلاق باختيارها ورضاها بل غلب على الظن أنه أراد من طلاقها الفرار من الميراث -وهو ما يسمى بطلاق الفار-، وكان اختلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: (الحنفية⁵) قالوا ترث المطلقة في مرض الموت ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة لا ميراث لها.

¹ أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (411/3). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (77/2). السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (286/3). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، عمدة الفقه، المكتبة العصرية، 1425هـ، (ص: 83).

² الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (246/2). النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (258/2). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (230/14). ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (411/1).
³ العيني، البناية شرح الهداية، (443/5). الجندي، خليل بن إسحاق، (776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، (279/4). الروياني، بحر المذهب الروياني، (476/7). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (480/4).

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (178/4). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ، (56/1). النووي، المجموع شرح المذهب، (227/16). ابن قائد، عثمان بن أحمد، (1097هـ)، منتهى الإيرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.

⁵ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (251/2).

تعليل ذلك: أن المريض قصد بطلانه إبطال حقها في الميراث؛ فيكون الرد عليه بإبقاء الزوجية من ناحية الإرث ما دامت العدة باقية، لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار لذلك يجوز أن يبقى في حق الإرث دعماً للضرر عنها، أما إذا انقضت العدة فلا ميراث لها فيكون النكاح بانتها العدة ارتفع من كل وجه بما فيها الميراث¹.

القول الثاني: (المالكية²) قالوا ترث المطلقة في مرض الموت حتى بعد انقضاء العدة وإن تزوجت بأكثر من رجل فإن مات الذي طلقها في مرض موته ترث منه.

تعليل ذلك: أن المريض أراد أن يقطع ميراث المطلقة ويفر من الطلاق قصداً؛ لذلك ينبغي عدم قطع الميراث به، والمقابلة بنقيض القصد. وأن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قضى لزوجة عبد الرحمن بن عوف الميراث منه عند انقضاء عدتها، مع عند عبد الرحمن -رضي الله عنه- لم يقصد منعها من الميراث: إلا أن الحكم ثبت لعله غالبية قضى لغلبيتها³.

القول الثالث: (الشافعية⁴) في القديم عندهم ترث مع وجود خلاف بينهم هل ترث بالعدة أم ترث مطلقاً حتى بعد انقضاء العدة، أما في الجديد والراجح في مذهبهم أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت لا ترث مطلقاً وإن كانت في العدة.

تعليل ذلك: أن سبب الميراث كان الزوجية ومع وقوع الطلاق بائناً ينحل الزواج بينهما ولا يمكن للزوج إرجاعها لتكون من معاني الأزواج فترث وتورث، كما أنه إذا توفي لا تعتد المطلقة من وفاته، وأنه لو أراد الفرار من الميراث لأبائها، كأن يطلقها ثلاثاً⁵.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (46/4). أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (411/3). الشيباني، محمد بن الحسن، (189هـ)، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب -بيروت، ط3، 1403، (82/4).

² الأصبحي، مالك بن أنس، (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، (87/2). الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (34/7).

³ السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (523/2). الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (34/7).

⁴ السلمي، عز الدين عبد العزيز، (660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، دار النوادر، بيروت -لبنان، ط1، 1437هـ، (442/5).

⁵ الشافعي، الأم، (271/5). الروياني، بحر المذهب للروياني، (134/10).

القول الرابع: (الحنابلة¹) ترثه ما لم تتزوج حتى وإن انتهت عدتها، فإذا تزوجت لا ترث.

تعليل ذلك: بما أن الزوج طلقها متهماً بفصد حرمانها، يعامل بنقيض قصده، فترث بالعدة وبعد العدة ما لم تتزوج غيره؛ فإن تزوجت زوجاً آخر فلا ميراث لها من الأول فبزواجها تكون قد قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأول نهائياً، ولا يمكن أن ترث من الزوجين في وقت واحد².

وإذا ماتت المرأة المطلقة من المريض مرض الموت (بغير رضاها)، أي طلقها ليحرمها من الميراث وماتت قبل زوجها، أجمع الفقهاء على أنه لا يرثها؛ لأنه أراد حرمانها من الميراث أصلاً، فالأولى أن يكون الحرمان له³.

المناقشة والترجيح:

وقع الخلاف بين الفقهاء حول ثبوت ميراث المرأة من طلاق المريض طلاقاً بائناً، وسبب الخلاف عدم وجود نص صحيح صريح من القرآن أو السنة يحكم ذلك

الشافعية فقالوا: لا ترث مطلقاً فسبب الميراث قد انقطع بانقطاع الزوجية بينهما، وهذا الرأي مرجوح لأن في حرمانها ظلم لها، ومنعها من حق لها.

أما الرأي الراجح فهو رأي الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة) فاتفقوا على أن المرأة في هذه الحالة ترث مع الخلاف على شروط وحدود معينة تثبت لها الميراث، وفي موافقة هذا الرأي حفظ لحقها دون التعدي على الأصل الذي يثبت الميراث بوجود الزوجية قائمة، فهذه الحالة استثنائية لدفع الضرر، ومع ترجيح القول بثبوت الميراث لها، أرى أن أوجه الأقول قول الحنابلة، فترث ما دامت غير متزوجة فإذا تزوجت ثبت لها حق الميراث من زوج آخر.

¹ ابن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، (ص: 723). خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الأمام أحمد -الفقهاء، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ، (303/11).

² الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (231/5).

³ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (251/2). العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، (77/2). الشافعي، الأم، (271/5). الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، (230/5).

الخاتمة

النتائج:

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال ما توصلت إليه من نتائج بالتالي:

- 1- اختلف الفقهاء حول ما تثبت به القوامة على قولين: الأول: جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية في الجديد، الحنابلة) أن القوامة تجب بالعقد والتمكين. الثاني: (الحنفية، الشافعية في القديم) القوامة تجب بمجرد العقد. والراجح هو القول الأول.
- 2- وقت لزوم طاعة الزوجة لزوجها تكون حين انتقالها الى بيت الزوجية، أما ما دامت الزوجة موجودة في بيت والدها فالطاعة تكون لوالدها.
- 3- يحق للعاقدة زيارة المعقود عليها في بيت أهلها، بل جرى العرف على ذلك، مع مراعاته آداب وضوابط الزيارة.
- 4- اتفق الفقهاء على جواز النكاح بصداق معجل أو مؤجل كله أو بعضه. إذا كان المهر معجلاً للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها الى حين قبض المهر، وإذا كان مؤجلاً الى أجل معلوم فلا يصح للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها لأنها رضيت من البداية في التأجيل، وإذا كان بعضه مؤجل وبعضه معجل فلها ان تمتنع الى حين قبض المعجل.
- 5- اتفق الفقهاء على ان المهر يثبت كاملاً للزوجة بالدخول او الموت سواء اكان المهر مسمى أو مهر المثل.
- 6- اختلف الفقهاء حول ثبوت المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة على قوليين. القول الأول: (الحنفية، الشافعية في القديم، الحنابلة) وورد عن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- ثبوت المهر كاملاً بالخلوة الصحيح. القول الثاني: (المالكية، الشافعية في الجديد) الخلوة الصحيحة لا تثبت المهر كاملاً، تثبت نصف المهر. والقول الأول هو المعتمد.

- 7- اختلف الفقهاء حول سبب وجوب النفقة الزوجية على قولين. الأول: جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية في الجديد، الحنابلة) أن النفقة تجب للزوجة بالعقد والتمكين. الثاني: (الحنفية، الشافعية في القديم) أن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد. والقول الأول هو المعتمد.
- 8- الهدايا التي يقدمها العاقد للمعقود عليها بعد العقد ليست من المهر إنما هي من قبيل الهبة والهدية كما جرى العرف، والصحيح أنه إذا وقعت فرقة لا يعود عليها بالهدايا.
- 9- اختلف الفقهاء في حكم المعاشرة بالمعروف على قولين: الأول (الحنفية) ذهبوا الى ان المعاشرة بالمعروف مندوب اليها ومستحبة. الثاني: جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) ذهبوا الى وجوب المعاشرة بالمعروف. والمعتمد هو القول الثاني.
- 10- وجود الفترة الفاصلة بين العقد والزفاف، والتي أوجدها العرف أصبح الحكم المتعارف عليه أنه لا يجوز المعاشرة بين الزوجة وزوجها معاشرة الأزواج ما دامت الزوجة في بيت أهلها.
- 11- اختلف الفقهاء في حكم ثبوت النسب بعد العقد الصحيح وقبل الدخول على ثلاثة أقوال: القول الأول: (الحنفية) النسب يثبت بمجرد العقد. القول الثاني: (المالكية، الشافعية، الحنابلة) مجرد العقد لا يثبت النسب بل لا بد من توفر امكان الدخول. القول الثالث: (رواية للحنابلة، ورأي ابن تيمية) ثبوت النسب لا يكون الا بالعقد والتيقن من وقوع دخول حقيقي. والمعتمد القول الثاني.
- 12- اتفق الفقهاء على أن الميراث يثبت لكلا الزوجين بمجرد العقد الصحيح، ولا يشترط الدخول أو الخلوة، بشرط تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً، وثبوت حياة الوارث.

التوصيات:

هذا، وتوصي الباحثة بعدة أمور، وهي:

- 1- ضرورة كتابة أبحاث ومؤلفات تبين دور العرف وتأثيره على الأحكام الشرعية.
- 2- على النخبة الباحثة المثقفة التعمق في حقوق كل من الزوج والزوجة بعد العقد وقبل الزفاف.

3- على الجهات المختصة إقامة دورات تعليمية للشباب والشابات المقبلين على الزواج، فيتعلم كل منهما

ما له من حقوق وما عليه من واجبات، لضمان حياة أسرية ناجحة.

4- ضرورة إقامة دورات تصحيح مفهوم كل من القوامة والطاعة لدى بعض الرجال.

قائمة المصادر والمراجع

الأسدّي، بدر الدين أبو الفضل، (874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج للنشر والتوزيع،

جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس، (179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي

-بيروت، ط2، 1405 هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1420 هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من

صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1،

1424 هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1420 هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1420 هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

البارتي، محمد بن محمد بن محمود، (786 هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (4/382).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1420)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد

الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، بيان وقت بداية وجوب طاعة الزوجة

لزوجها بعد عقد النكاح.

البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، (1221 هـ)، دار الفكر، 1415 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية
-بيروت، ط3، 1409-1989.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،
ط1، 1422هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (1192هـ)، الفوائد كشف المخدرات، دار البشائر الإسلامية - لبنان/بيروت،
ط1، 1423هـ.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر،
دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.

ابو البقاء، محمد بن موسى، (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، ط1، 1425هـ.
البقاعي، إبراهيم بن عمر، (885)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، الناشر: دار القبلتين، الرياض
-المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،
عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ.

التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم، (942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1435هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، (279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.

التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ.

التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، التلحين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

ابن جامع، عثمان بن عبدالله، (1240هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبدالله بن محمد البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.

الجدعاني، مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، 1433هـ-1434هـ.

الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.

ابن جزى الكلبي، حمد بن أحمد، (741هـ)، القوانين الفقهية.

الجصاص، أحمد بن علي، (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431هـ.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (378هـ)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990.

ابن حبان، محمد بن حبان، (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،
1408هـ.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م.

حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988م.

الحصني، أبو بكر بن محمد، (829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير -دمشق، ط1،
1994م.

ابن حمد المبارك، فيصل بن عبد العزيز، (1419هـ)، ستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا
للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ.

الحمد، عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام =شرح بلوغ المرام، مطابع الرشيد، المدينة المنورة -المملكة
العربية السعودية، ط1، 1402هـ.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد،
وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،
الفيوم -جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ.

الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ-
2010م.

القحطاني، أسامة، د. علي الخضير، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر
والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.

العيدان، عبد العزيز بن عدنان واليتامى، أنس بن عادل، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، دار
الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1439هـ.

الدارقطني، علي بن عمر، (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، ط1، 1424هـ.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث
العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى النبا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ.

الرازي، محمد بن عمر، (606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بط3، 1420هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (502)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي،
دمشق/ بيروت: دار القلم/ الدار الشامية، ط1، 1412هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة،
1425هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408هـ.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1379هـ.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، (710هـ)، كفاية النبيه في شرح التتبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

الرملي، شمس الدين محمد، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ.

الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009.

الزبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، 1339هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط1. 1427هـ- 2006م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط1،
1420هـ-1999م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، دار الكتب
العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1422هـ.

الزركشي، شمس الدين محمد، (772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ.

زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة،
ط1، 1413هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لمطبعة الكبرى الأميرية
-بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السبتي، عياض بن موسى، (544هـ)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم،
بيروت -لبنان، ط1، 1432هـ.

السرار، محمد، قواعد الحقوق المترتبة على الزوجية، بحوث الدورة التكوينية: قواعد فقه الأسرة في الفقه
المالكي، 2013م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ.

السعدي، جلال الدين عبد الله، (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي،
بيروت -لبنان، ط1، 1423هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1،
1420هـ-2000م.

السُّعدي، علي بن الحسين، (461هـ)، النتف في الفتاوى، دار الفرقان /مؤسسة الرسالة -عمان الأردن
/بيروت لبنان، ط2، 1404هـ.

السلمي، عز الدين عبد العزيز، (660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، دار النوادر، بيروت -لبنان، ط1،
1437هـ.

السنيني، زكريا بن محمد، (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي.
السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد، (1243هـ)، المكتب الإسلامي،
ط2، 1415هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، (204هـ)، الأم، دار المعرفة -بيروت، 1410هـ.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر -بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب
العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

الشريف، محمد بن أحمد، (428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة.

الشعيب، خالد عبدالله، الحقوق الزوجية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع38، 2006م.
شمس الدين، محمد بن مفلح، (763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان،
نواكشوط -موريتانيا، ط1، 1436هـ.

الشَّيبَانِي، عبد القادر بن عمر، (1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ.

الشَّيبَانِي، محمد بن الحسن، (189هـ) الأصل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ.

الشَّيبَانِي، محمد بن الحسن، (189هـ)، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.

طاهر، هدى عبدالله، الحقوق الزوجية: الرجل والمرأة كلاهما ما لهما وما عليهما، مجلة كلية التربية للبنات، ع3، 2014م.

الطبري، محمد بن جرير، (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

الطيار والمطلق والموسى، عبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ.

الطيار، د. عبد الله بن محمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (1429هـ-1432هـ).

الظاهري، علي بن أحمد، (456هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1252)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2،
1412هـ-1992م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، (1392هـ)، حاشية الروض المربع، ط1، 1397هـ.

عبد المجيد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإستقامة - القاهرة،
1361هـ.

العبدري، محمد بن يوسف، (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

العدوي، علي بن أحمد، (1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ
محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، (803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور
للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.

علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه
تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

عليش، محمد بن أحمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، ط1،
1421هـ.

العيني، محمود بن أحمد، (855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.

الغزالي، بو حامد محمد بن محمد، (505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام - القاهرة، ط1، 1417هـ.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب، (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

ابن الفراء، الحسين بن مسعود، (516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (170هـ)، دار ومكتبة الهلال.

ابو الفضل، عبد الله بن محمود، (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ.

الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،

1423هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد، (770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قائد، عثمان بن أحمد، (1097هـ)، منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية

المنتهى لابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،

1414هـ.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، (682 هـ)، الشرح الكبير (مع المقنع والأنصاف)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1415 هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (682 هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله، (620 هـ)، المكتبة العصرية، 1425 هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620 هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (620 هـ)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ.

القدوري، أحمد بن محمد، (428 هـ)، التجريد للقدوري، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار (رقم: 7)، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة.

القرافي، شهاب الدين أحمد، (684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (684 هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

القزويني، عبد الكريم بن محمد، (623 هـ)، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ.

قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض.

القنوجي، محمد صديق خان، (1307هـ)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، مؤسسة الرسالة
-بيروت، ط2، 1401هـ.

القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد)، (386هـ)، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام
إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت
-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،
1406هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب
العلمية -بيروت، ط1، 1419هـ.

الكرماني، حرب بن اسماعيل، (280هـ)، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح، 1422هـ.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام
الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت -لبنان، ط2.

الكوسج، إسحاق بن منصور، (251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، عمادة البحث
العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا للنشر
والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

لشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن ابراهيم، (1226هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير
تنقيح للباب، ط3.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -
فيصل عيسى البابي.

مالك، ابن أنس، (179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الشَّعْرُ: باب ما جاء في
المتحابين بالله عز وجل، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي
- الإمارات، ط1، 1425هـ.

أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة
- مصر، 2003م.

الماوردي، علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد
الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1،
1415هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت
- لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أبو المعالي، برهان الدين محمود، (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

المنابوي، زين الدين محمد، (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد، (686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ.

ابن المنجي، زين الدين المنجى (695هـ)، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسيدي - مكة المكرمة، ط3، 1424هـ.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الاجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1425هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.

النفراوي، أحمد بن غانم، (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، (769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إحياء التراث العربي - بيروت. ط2، 1392هـ.

النووي، محيي الدين يحيى، (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ.

ويكيبيديا، زفاف.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408هـ.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**MARITAL RIGHTS BEFORE THE CONSUMMATION OF
MARRIAGE:
A JURISPRUDENTIAL AND COMPARATIVE STUDY**

By

Marah Emad Zaid

Supervisor

Dr. Sail Amara

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus- Palestine.**

2023

**MARITAL RIGHTS BEFORE THE CONSUMMATION OF
MARRIAGE:
A JURISPRUDENTIAL AND COMPARATIVE STUDY**

**By
Marah Emad Zaid
Supervisor
Dr. Sail Amara**

Abstract

This study dealt with the subject of marital rights before marriage (a comparative jurisprudential study). In order to achieve these goals, the following questions had to be answered: What are the marital rights after the marriage contract and before the wedding? What are the marital rights in the event of divorce after the marriage contract and before the wedding? What are the rulings in the event of irregularities between the two parties, after the contract and before the wedding? The researcher followed the inductive descriptive-analytical method. This is done by extrapolating the literature related to the subject of marital rights before marriage, collecting the sayings of the jurists on issues related to this subject, analyzing them, and then weighing them.

The study concluded with the following main results: part of the rights that were studied are established for the two contracting parties after the wedding and the declaration of entry, so they are not established by mere contracting; Such as the right to guardianship for the husband, the right to obedience, the right to alimony for the wife, and the right to marital cohabitation. And there are rights that are established by mere contract; Such as the right of the contracting party to visit the contracted woman, the right of the dowry when it is agreed that it is all or part of it in advance, the right to gifts and the customary requirements of the contract, the right of the spouses to treat with kindness, the proof of lineage with the existence of solitude, and the right of inheritance between the spouses.

Keywords: rights, Matrimonial, Pre-wedding, Rights of the Contracting party, Rights of the Contracted Upon, Joint Rights.